وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

بعنـوان:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

جريمة الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري المعاهدات الدولية

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب: مجدوب معمـر

تحت إشراف الأستاذ: قـويدر شيخ.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن زايـد محمـــــد ..... رئيســـــــا

الأستاذ: قويـــــــــدر شيخ ..... مشرفا مقـــررا

الأستاذ: فليح كمـــــــال ..... عضوا مناقشا

الأستاذ: حمـامي ميلـــــود ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2020-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

وإن الشكر لله عظيما، والحمد لله صاحب الجود والمنى.

نشكر من سطر مذكرتنا بأحرف من تعب وأنامل من ذهب وجعل اسمه مدون بين العبارات والكلمات فهو الأستاذ الذي طالما عرف بشمائله.

إلى الذي ساعدنا حتى تم إخراج هذه المذكرة إلى عالم النور

إلى الأستاذ المشرف **قويدر شيخ**

كما أتقدم بالشكر الجزيل

وأشكر الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة: **بن زايد محمد،**

فليح كمال، حمامي ميلود

كما أوجه شكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة سعيدة

كما لا أنسى كل من قدم لي العون لإنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد. والشكر والحمد لله أولا وآخرا

مجلوب معمـــر

إهـــــداء

إلى روح أمّي

أسأل الله أن يتغمّد روحها الطيّبة، اللّهم اغفر لها وارحمها وعافها واعف عنها، وأكرم نزلها ووسّع مدخلها واغسلها بالماء والثلج والبرد، ونقّها من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وقدّس الله ثراها

إلى أبي رفيقي في هذه الحياة ومنير دربي

أطال الله في عمرك وحفظك لنا،

إلى إخوتي: **عبدالعالي، ميلود، محمد**

وأخواتي

إلى الأساتذة الكرام

إلى كل من وسعهم ذكري، ولم تسعهم مذكرتنا

للذكر من أصدقاء حياتي وزملائي في الجامعة

مجدوب معمر

مقـــدمة

مقدمة:

تعتبر جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة من الجرائم المستحدثة، إذ لم تعرفها التشريعات العقابية إلا مع أواخر القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرون، حيث ظهرت بعد غلق حدود الدولة وفرض القوانين لتنظيم تنقل وحركة الأشخاص والأموال، وذلك بالموازنة مع تطور وسائل النقل، التي خففت من عوائق ومشق السفر من بلد إلى بلد آخر مما حد من حرية تنقل الأشخاص على حساب حماية مصالح وأمن الدول وفرض سيادتها.

وحرصت كل الدول في عصرنا الحديث على ضبط الشروط القانونية لدخول وخروج مواطنيها أو الأجانب لأراضيها، فتكون الهجرة شرعية كلما استجابت حركة الدخول لإقليم دولة ما للشروط الموجبة من هاته الدول، وتكون غير شرعية وسرية في حالة قيام فرد أو مجموعة من الأفراد بالدخول أو الخروج من دولة إلى أخرى بطريقة غير قانونية وبدون احترام تلك الشروط. لذلك بات من الضروري التعامل معها، فأولى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتماما واضحا بهذا الموضوع، من خلال عدة نصوص قانونية تهدف إلى التصدي لهذه الجريمة، فقام بتجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية لأن المهاجر غير الشرعي يخالف مجموعة من الإجراءات والشروط التي يتطلبها القانون فبعبور الحدود، وبالتالي يخضع لعقوبات جزائية مقررة ضمن نصوص قانون العقوبات أو ضمن نصوص خاصة.

مشكلة البحث:

تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستحدثة العابرة للحدود السياسية للدول، والتي أصبحت من أهم القضايا الشائكة التي أخذت اهتماما كبيرا من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، نظرا لآثارها السلبية المتزايدة التي تهدد أمن واستقرار الدول ومنها الجزائر.

ومع تنامي المخاطر الإجرامية لهذه الظاهرة في الجزائر استدعى تبني سياسة وقائية وأخرى علاجية، ومن خلال ما سبق تطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة النصوص الجزائية في التشريع الجزائري للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل فيما يلي:

1. ما معنى الجريمة غير الشرعية، وماهي صورها؟

2. كيف تقوم جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، وماهي الجزاءات المقررة لها؟

3. ماهي التدابير الوقائية والعلاجية في إطار سياسة المشرع الجزائري للحد منها؟ ولهذا سوف نتعرض إلى:

1. الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية.

2. المعالجة الجزائرية لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

1. الوقوف على مفهوم الهجرة غير الشرعية.

2. تبيان البناء القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري.

3. التعرض لمختلف النصوص القانونية الجزائية التي جرمت الدخول والخروج غير المشروع من إقليم الدولة.

4. التعرض للتدابير الوقائية للقضاء على أسباب الهجرة غير الشرعية.

5. الوقوف على التدابير العلاجية وتبيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية موضوع جريمة الهجرة غير الشرعية في أهمية علمية، واجتماعية، وقانونية وعملية، ترتكز الأهمية العلمية أساسا على تناول موضوع الهجرة غير الشرعية في الجزائر الذي لم يأخذ حقه في البحث العلمي بالرغم من تحمل الدولة الجزائرية عبئا اقتصاديا ثقيلا جراء تدفق موجات الهجرة غير الشرعية من المهاجرين الغير شرعيين للأجانب الأفارقة والسوريين.

كما يحتوي هذا الموضوع على أهمية اجتماعية لكون أن لجوء الأفراد إلى مغادرة أوطانهم نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية قاسية.

أما عن الأهمية القانونية والعملية لدراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية هو اتخاذ إجراءات وتدابير فعالة لتصدي لهذه الظاهرة التي تهدد أمن واستقرار البلاد.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات سابقة التي تطرقت لمثل هذا الموضوع سنحاول ذكر بعضها من حيث أهميتها مثل:

-عبد اللطيف محمود، الهجرة وتهديد الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003.

-ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، دراسة مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

-محمد غربي وسفيان فوكة، ومشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، الطبعة 1 ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.

ورغم وجود دراسات في هذا الموضوع إلا أنها اقتصرت في الغالب على الدراسات الأمنية، وتبقى من وجهة نظر الباحثة قاصرة نوعا ما، لأن موضوع جريمة الهجرة غير الشرعية في الجزائر ازدادت في الآونة الأخيرة بتعدد المهاجرين الأفارقة والسوريين، فترتب عن ذلك آثار خطيرة من كافة الجوانب اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، والأمنية. ولم ينال هذا الموضوع القدر الكافي من الدراسة القانونية لضبط بدقة شروط دخول وخروج الأجانب إلى الإقليم الوطني الجزائري.

منهج الدراسة:

ومن أجل القيام بدراسة جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، اعتمد الباحث على الدراسة الوصفية و التاريخية، تنطلق بداية من التعرف على الأحكام والقوانين التي تحكم جريمة الهجرة غير الشرعية، بشأن مفهومها، أركانها، التدابير الوقائية، والجزاءات المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لجريمة الهجرة غير الشرعية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الهجرة الشرعية.

تعتبر الهجرة غير الشرعية من المواضيع الأكثر اثارة للجدل ضمن التحليلات للعلاقات الدولية و يرجع ذلك إلى التطور السريع في اشكال ممارسة هذه الظاهرة [1]، ولذلك يسعى الانسان دائما نحو الأفضل فكان ينتقل من غضب الطبيعة و تقلباتها أو من أعمال الغزو و الاحتلال و انتقاله كان جماعيا في أغلبه لم يكن يخضع لأي قيود [2]، ذلك أن الأضرار المرتبطة بالهجرة غير المشروعة ترتبط بالأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكانية للدول التي تعاني منها، إذ تجد الدول المستقبلة في هذه الهجرة تهديدا وخطرا لمصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ضف إلى الأبعاد الأمنية الأكثر خطورة، لذلك أضحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية تحتل صدارة الاهتمامات الدولية و الوطنية لاسيما في ظل العولمة الاقتصادية، بالإضافة إلى الانعكاسات المختلفة للهجرة غير الشرعية التي ساهمت بشكل كبير في زيادة انتشارها.

الهجرة غير الشرعية إذن تمثل موضوعا عريضا يطرح أشكالا عويصا بالنظر إلى الخلفيات التي تحكمه والتداعيات التي يثيرها ولذلك سنتناول بالتفصيل في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: أسباب وأثار الهجرة غير الشرعية.

1: لينة بوعافية، شهيدة برياش، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر،2012-2013، ص 5.

2: فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص7.

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية.

إن مسالة الهجرة غير الشرعية هي النتيجة الطبيعية لحالة اللاأمن وعدم الاستقرار، على جميع المستويات وتشكل الهجرة غير الشرعية أحد أهم المسائل الرئيسية التي تواجه وتثير قلق العديد من الدول ونظرا للأهمية البالغة لهذه الظاهرة فسنحاول إلقاء الضوء على مفهوم الهجرة غير الشرعية كمطلب أول وتبيان أنواع الهجرة غير الشرعية والجرائم المتعلقة بها كمطلب ثاني.

المطلب الأول مفهوم الهجرة غير الشرعية.

الهجرة غير الشرعية ظاهرة إنسانية وتعتبر وسيلة مهمة لمواجهة المشاكل التي تتعرض لها كافة الدول على جميع الأصعدة ولقد ساعد في انتشار مفهوم الهجرة غير الشرعية أن العالم قد أصبح قرية صغيرة، لذا كان من الأهمية تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية وتطورها التاريخي وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.

نظرا لكون الهجرة غير الشرعية جزء من الهجرة العامة كان من الواجب البدء بتعريفها كمصطلح عام كخطوة أولى ثم التدرج لتعريف النوع غير الشرعي منها.

أولا: تعريف لغوي.

يدل مصطلح الهجرة على معاني مختلفة، فهو قد يعبر على الحركة الطوعية للعمال وغيرهم داخل البلد الواحد وقد يدل على حركة الجبرية أما في اللغة فهو من مصدر "هجر" الذي يعني في اللغة العربية الترك والإقلاع، فيقال هجر الشيء أي تركه وابتعد عنه ويقال هجر المكان أي انتقل منه إلى مكان آخر"[1].

1: عبد المالك صايش، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير شرعية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2006-2007، ص 2.

وبالتالي فالهجرة إذن هي ترك مكان العيش المعتاد والانتقال إلى مكان اخر بغية الاستقرار أو الانتقال مجددا.[1]

الهجرة تعني الاقتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى أو الانتقال من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق أو العلم او العلاج أو أي منفعة أخرى، كما تعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة.

والهجرة إسم من فعل "هجر "وهجرانا، ونقول هجر المكان أي تركه والهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى ومفارقة البلد إلى غيره.

أما في اللغة الفرنسية فتنقسم الهجرة لغة إلى لفضين:

ـ اللفظ الأول immigré: وهو الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقلة مهاجرا او وافدا وينطبق نفس المعنى على اللفظين migrant/immegré

ـ اللفظ الثاني Emigré : و هو الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرا إلى بلد آخر. [2]

وفيما يتعلق بمصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مركب من لفظين **"الهجرة"** ولفظ **"غير الشرعية"** والذي يدل في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي "كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت أوجه ازدهارها بعد قرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي" [3] .

1: عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص ص2-3.

2: نور الهدى بسايح، سلطانة بوزيان: واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الإنساني، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر سنة 2015-2016، ص 11.

3:Vaissemourice, dictionnaire des relations internationales au 20emesiéckes, édition armand colin paris, 2000, p173.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

الهجرة ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية سكانية على شكل تنقل سكان من مكان إلى مكان آخر، وذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي، وهي جزء من الحركة العامة للسكان.

تستخدم كلمة الهجرة لحركة انتقال فرد أو جماعة، او مجموعة من سكان من مكان سكن أو إقامة إلى مكان اخر للإقامة فيه، سواء كان الانتقال من داخل البلد الواحد، اذ تسمى هجرة داخلية والهجرة الداخلية يمكن أن تكون انتقال من الريف إلى المدينة.

اذ يمكن ان يتغير معها العمل الذي يقوم به الفرد أو الجماعة فيصبح الفرد تاجرا بدلا من كونه فلاحا، كما يمكن ان يكون الانتقال من المدينة إلى أخرى ويكون ذلك بسبب تغيير مكان العمل، لا في طبيعته وان يكون الانتقال من المدينة إلى الريف.

والهجرة الخارجية، تكون من بلد إلى اخر او بين قارة إلى أخرى، كما هي عليه الهجرة مثلا من اسيا وافريقيا، إلى أوروبا وأمريكا واستراليا او العكس أيضا او فيما بين أمريكا وأوروبا وأستراليا[1].

ويقصد بالهجرة الخارجية "مغادرة بلد بالخروج منه قصد الإقامة في بلد اخر وقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان حرية جميع الأشخاص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم الأصلي، كما خطر على الدول، فرض قيود على الفرد في مغادرة إقليمية إلا في ظروف محدودة جدا" [2] .

أما المكتب الدولي للعمل BIT فيعرف المهاجر غير الشرعي بأنه: "كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة، لذلك يعتبر مهاجًرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية"[3] .

1: فايزة بركان، مرجع السابق، ص09.

2: نبيل مرزوق، هجرة الكفاءات واثارها على التنمية الاقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، سوريا،2010، ص2.

3:Bureautea national du travail, une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisé, conférence internationale du 2eme session, rapport m6 génère, 2004, pp15-21.

ثالثا: التعريف القانوني

أما من الناحية القانونية وهو ما يهمنا، فترجع أولى المحاولات في تعريف الهجرة إلى الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية الذي انعقد في ماي 1928، غير أن تضارب آراء المشتركين في هذا الملتقى أدى إلى الأخذ بالمقترح الإيطالي الذي حظي بقبول نسبي، وجاء في هذا الأخير "أن المهاجر هو كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي هاجر إليه المهاجر الأول"[1].

حيث عرف المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية على أنها:" مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية اثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله ووثائق مزورة أو أي وسيلة احتيال أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو مراكز الحدود[2].

ويستخدم كذلك مفهوم الهجرة غير الشرعية أو غير شرعية بمعنى قانوني بالدرجة الأولى وهو ينطوي على دلالة مخالفته للقوانين والنظم المعنية بالهجرة وحركة الأفراد وانتقالاتهم بين الدول، ولكنه مقابل ذلك قد يكون شرعا من الناحية الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية تبعا للخصوصيات التاريخية والحضارية لهذا المجتمع أو ذلك وتبعا لما هو سائد في هذه الدولة أو تلك مما يجعل عددا كبيرا من الشباب يقدمون على الهجرة مع تحمله لهم من أخطار حياتية قد تؤدي بهم.

ويلاحظ في تحليل مضمون الحالات التي تعرضت لأخطار الانتقال غير الشرعي، واستخدام وسائل النقل بطرق غير مسموح بها قانونيا أنهم جمعوا من أقاربهم وذويهم مبالغ كبيرة للتمكن من عملية الهجرة والانتقال إلى الضفة الأخرى للبحر المتوسط فالمجتمع بظروفه الاجتماعية والاقتصادية المختلفة و بعاداته وتقاليده قد يدفع الأبناء إلى الهجرة غير الشرعية قانونا لعدم تعارضها مع القيم

1: عبد الحليم بن مشري: ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص 97.

2: قانون العقوبات 09-01، الجريدة الرسمية، العدد 15 ليوم 08 مارس 2009، المعدلة، ص 4.

الاجتماعية السائدة أو الاعتبارات الدينية المعمول بها و لهذا تعرف الهجرة الغير المشروعة بأنها تلك الهجرة التي تتم بطرق غير قانونية، نظرا لصعوبة السفر وصعوبة الهجرة الشرعية حيث تعقدت إجراءات السفر وأصبحت الهجرة غير الشرعية شبه مستحيلة.

ولهذا ينطوي مفهوم الهجرة غير شرعية على بُعد قانوني بالدرجة الأولى وغالبا ما يصف مجموعة من الحالات التي تعد مخالفة للأنظمة المعمول بها في هذا البلد او ذلك على سبيل المثال:

- دخول الشخص حدود الدولة ما دون وثائق قانونية تقيد بموافقة هذه الدولة على ذلك وغالبا ما يتم ذلك بطريق التسلل عبر الطرق البرية الصحراوية أو الجبلية أو عبر البحار والمناطق الساحلية.
- دخول الشخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محددة وبقاؤه فيها إلا ما بعد الفترة المشار إليها دون موافقة قانونية مماثلة[1].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للهجرة غير شرعية.

يعد الانتقال السكاني عبر المكان واحدة من الظواهر اللازمة للوجود البشري منذ القدم، وهو ظاهرة طبيعية تلازم الكائن الحي بحثا عن الأفضل، حتى مع توفر عوامل الاستقرار، وتزداد أهميته مع ظهور ملامح التباين في الخيرات والثروات، فالإنسان يبحث دائما عن الكلأ والماء وكل ما من شأنه أن يساعده في توفير حاجياته الاساسية، وتحسين شروط حياته وحياة أبنائه وحياة أسرته وعائلته، ولم تكن الطرق الطويلة والمساحات المكانية الواسعة التي تفصله عن موطنه الأصلي قادرة على منعه عن البحث عن الأفضل، ولم تكن قادرة على منعه عن التنقل والترحال حتى يجد ما يبحث عنه.

وقد ساعده في ذلك أن المجتمعات الإنسانية بقيت لفترة طويلة من الزمن قادرة على استيعاب الوافدين إليها، ولم تكن لديها تنظيمات الدولة المنتشرة اليوم فيكل بقاع العالم، والتي جعلت لتنقل و الترحال شروط إدارية وتنظيمية باتت أكثر تعقيدا من الشوط الاقتصادية والاجتماعية للراغبين في

1: أحمد عبد العزيز الاصفر: الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والأساليب المتبعة، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية مكافحة الهجرة غير المشروعة، يومي 8-10 فيفري 2010، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 10.

الانتقال، ولهذا كانت ارض الله واسعة للراغبين في البحث عن حياة أفضل[1].و قد تنامت هذه الظاهرة في بدايات القرن الماضي بفعل الفقر ونقص فرص العمل والقمع السياسي والديني والعنصري[2]

ولم تكن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تشكل جريمة في الدول الأوروبية في بداية الثلاثينات، إلى أواخر الستينات نظرا لحاجة هذه المجتمعات للأيدي العاملة، ومع أوائل السبعينات شعرت الدول الأوروبية نسبيا بالاكتفاء من الأيدي العاملة مما جعلتها تتبنى إجراءات قانونية تهدف إلى الحد من الهجرة غير الشرعية، وفيما بعد أصبح وجود المهاجرين على أراضيها يشكل مخاطر كبيرة مما استوجب سن قوانين تقلل دخولها إلى أراضيها، لما يشكله تواجدهم من خطر على أمنها واستقرارها [3].

اللافت للنظر أيضا أن العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي شكلت مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة في حوض المتوسط، تميزت بتسجيل تدفق واسع لأنواع الهجرة من الجنوب، وهو ما يمكن تقسيمه إلى ثلاث محطات رئيسية مترابطة ومتداخلة وهي: [4]

أولا: النصف الأول من القرن الماضي.

كل عمليات الهجرة الجماعية التي تمت من الجنوب نحو الشمال خلال العقود الثلاث الأخيرة من القرن الماضي كانت تحددها حاجت المجتمعات الشمالية، وكانت تتم حسم شروط أوروبية صارمة. حيث كانت تتم ممن الشمال نحو الجنوب، وذلك بدءا من الرحلات الاستكشافية التي قام بها الرحالة الأوروبيون نحو العالم الجديد، وجاءت بعدها الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها الدول الأوروبية إلى جنوب المتوسط واعمال افريقيا محكومة بالبحث عن موارد إنتاجية جديدة في إطار سباق الدول الاستعمارية وغزو افاق مجتمع الوفرة والطفر نحو التفوق الاقتصادي.

1: احمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سابق، ص 06.

2: طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤية مستقبلية" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 29.

3: سميحة عبد الحليم، الهجرة غير الشرعية هروب الى المجهول، مجلة السيسيولوجيا العربية، العدد الأول، أكتوبر 2016، مصر.

4: محمد محمود السيد، الهجرة غير الشرعية، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، تاريخ نشره 22-11-2011، تاريخ زيارة الموقع 14-2-2018، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284448.00.14

ثانيا: النصف الثاني من القرن الماضي.

تحديدا بعد الحرب العالميتين الأولى 1914-1918 و الثانية 1939-1945 اللتين افرزتا وضعا جديدا وجدت خلاله كل من فرنسا و إنجلترا وألمانيا نفسها وقد خرجت للتو فاقدة لقواها البشرية ولم تعد تجد السواعد اللازمة لبناء الغد وفي حاجة ماسة للعمالة الأجنبية لتحقيق النمو المتوقع ومن ثم تسرعت في جلب اليد العاملة من دول المغرب و الجزائر ودول جنوب الصحراء ، والواضح أن كل عمليات الهجرة الجماعية التي تمت من الجنوب نحو الشمال خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي كانت تحددها حاجة المجتمعات الشمالية ، وكانت تتم حسب شروط أوروبية صارمة[1].

ثالثا: مراحل الهجرة إلى حوض البحر المتوسط

أ- المرحلة الأولى قبل 1985:

وخلال هذه المرحلة كانت الدول الأوروبية لاتزال بحاجة ماسة إلى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب، كما أن الدول الأوروبية نفسها كانت متحكمة في حركة تدفق المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي، واهم ما يميز هذه المرحلة ان المهاجر الجنوبي تمكن من فهم قواعد اللعبة في دول الشمال وصار يطالب بحق دخول أبنائه المدارس الحكومية، وبداية بلورت الخطابات الحقوقية للمهاجر. كل هذه العناصر بدت بالنسبة للمهاجرين "القادمين" في دول الجنوب محفزة لهم للالتحاق بنظرائهم، ويبدو ان الكثير منهم استفاد من غفلة الأنظمة الأمنية الأور وبية في هذه المرحلة بالذات.

ب- المرحلة الثانية 1985-1995:

تميزت هذه المرحلة ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم، وقد تزامن هذا الفعل مع اغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا، التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين الشرعيين، وفي مقابل هذا الوضع الاحترازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه دول الشمال ما أدى إلى اغلاق الحدود.

1: طارق عبد الحميد الشهاوي، مرجع السابق، ص ص 26-27.

ففي 19 جوان1995 ومع دخول " اتفاقية شنغن" الموقعة بين كل من فرنسا والمانيا، لكسمبرغ وهولندا حيز التنفيذ، تم السماح بموجبها بحرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي.

لكن مع دخول كل من اسبانيا والبرتغال إلى هذا الفضاء اتخذت قضية الهجرة ابعاد غير متوقعة، لاسيما بعد لجوء سلطات مدريد إلى فرض مزيد من الإجراءات الاحترازية امام أي عملية هجرة جديدة، وذلك في محاولة لمنح مواطنيها مزيدا من الاندماج في الاتحاد الأوروبي.

في هذه المرحلة تبرز مفارقة كبيرة تتمثل في الاتفاقيات الدولية الصادرة في العام 1990 المخصصة لـ" حماية حقوق العمال المهاجرين واهاليهم" والتي صادقت عليها تسع دول من الجنوب في العام 1990.ووجه المفارقة هنا هي ان هذه الاتفاقية لم تحظ بقبول أي دولة أوروبية وهو الامر الذي يفسر رغبة الدول الأوروبية في التعامل مع هذا المعطى الجديد من منظور جديد ولو تم الامر على حساب الحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية الدعية إلى الحق في التنقل والبحث عن غد أفضل[1].

ج- المرحلة الثالثة 1995-إلى الآن:

أخذت هذه المرحلة طابعا امنيا صارما لجات من خلاله الدول الأوروبية أي نهج سياسة امنية صارمة عبر تنفيذ مقررات "القانون الجديد للهجرة" والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسالة التجمع العائلي، وابرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين كرّد فعل اتجاه هذه السياسة وهذا ما يعرف الآن بالهجرة غير الشرعية أو السرية والتي تحيل على عملية الالتحاق بالديار الأوروبية بدون وجه قانوني. ورغم ان قضية الهجرة غير الشرعية أضحت اليوم تهم كافة الدول المطلة على حوض المتوسط، وليس الدول الأوروبية فقط [2].

1: محمد محمود السيد: مرجع سابق.

2: محمد عربي، سفيان فوكه، مشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، الطبعة الاولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، الجزائر، ص 177.

المطلب الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية والجرائم المتعلقة بها.

تعني الهجرة غير الشرعية دخول المهاجرين البلاد بدون تأشيرات او اشعارات لدخول مسبقة أو لاحقة وتعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير الشرعية وخاصة الدول الصناعية التي تتوفر فيها فرص عمل لذلك تنوعت طرق الهجرة غير الشرعية لدخول هذه الدول فمنهم من يتخذ الطرق البرية، الطرق البحرية، أو الطرق الجوية وفي إطار الدخول غير الرسمي للبلاد هناك مجموعة من الجرائم والتي ترتبط بالهجرة غير الشرعية وهذا ما سيتم دراسته فيما يلي.

الفرع الأول: أنواع الهجرة غير الشرعية.

تنقسم طرق الهجرة غير الشرعية إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

أولا: الهجرة غير الشرعية البرية.

هي التي تتم من خلال الطرق البرية ومنها مثلا التسلل إلى ليبيا والأردن، فعن طريق ليبيا يتم تهريب المهاجرين إلى دول حوض المتوسط الأوروبية مثل مالطا واليونان وايطاليا، إما عن طريق الأردن وسوريا فعادة ما يكون تهريب المهاجرين إلى قبرص و تركيا [1]، ولقد تراجع و انخفض عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تمكنوا من الوصول إلى إسبانيا، سواء عبر البحر أو سياج مدينة مليليه الحدودية، وفقا لإحصائيات حديثة صدرت في بداية عام 2017 عن وزارة الداخلية الإسبانية، إذ بلغ عدد المهاجرين السريين إلى إسبانيا 9086 شخصا خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني و سبتمبر/ أيلول 2016، مقابل11 ألفا و 500 خلال الفترة نفسها سنة 2015، أي بتراجع يمثل نسبة 21 بالمائة، بالمقابل ضبطت فرقة محاربة الهجرة السرية بطنجة 68 محاولة تهريب سري عبر الاختباء داخل الشاحنات خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من سنة 2016 وفقا لمصدر في الفرقة رفض ذكر اسمه لكونه غير مخول بالحديث للإعلام موردا أنه بحسب معاينته فإن عدد المهاجرين بواسطة هذه الطريقة يتناقص تدريجيا، باعتبار أنه في نفس الفترة من 2015 ناهز العدد أكثر من 102 حالة تم ضبطها

1: عمرو مسعد عبد العظيم، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، مصر ،2016، ص 35.

وفق تعبيره، اذ تتسم هذه الطريقة بصعوبتها طيلة الرحلة التي تمتد من المغرب إلى أوروبا ، بالإضافة إلى صعوبة الاختباء في هيكل الشاحنة الداخلي، أو داخل حقيبة، أو في المقصورة أو أسفل المركب قرب العجلات، وتابع المصدر "يبقى الواحد منهم معلقا طيلة مسار الرحلة صوب أوروبا، التي تستغرق 3 أيام، رغم مخاطر هذا التصرف على حياته" [1].

ثانيا: الهجرة غير الشرعية البحرية.

إن طريق التهريب بالبحر هو الطريق الرئيسي للهجرة غير الشرعية ، فقد اقتصرت عمليات الإبحار خلسة في مراحلها الأولى على اتصال الراغب في الهجرة بصاحب سفينة أو ربانها أو التنسيق معه لتهريبه خارج حدود الدولة، أو التسلل اليها خفية على أن يعول نفسه لاحقا للوصول إلى بر الدولة المراد اللجوء إليها، و أمام تنامي أعداد الراغبين في الهجرة غير الشرعية بدأت تتشكل بعض العصابات المتخصصة في تهريب الأشخاص، على غرار العصابات الناشطة منها بجنوب شرق أسيا و أمريكا الوسطى و دول البلقان و شمال إفريقيا، سعيا للكسب المادي الفاحش مستغلة رغبة العديد في التنقل غير المشروع لتحقيق حياة أفضل [2] ولقد تعددت و اختلفت طرق التهريب البحرية و ذلك عن طريق مراكب صغيرة إلى قبرص أو مالطا أو اليونان أو إيطاليا [3].

ثالثا: الهجرة غير الشرعية الجوية

يعد هذا الطريق الأكثر آمنا والأصعب من ناحية التطبيق فالفكرة تكمن في إيجاد جواز لشخص أوروبي يشبهك شكلا ويقوم بإرسال الجواز لك عن طريق مافيا التهريب ليتم نقلك جوا باسم الشخص الأوروبي، وفي حالة تعرف الشرطة عليك فإنه سيتم إرجاعك وعندها سيقوم الأوروبي

1: حسن الاشرف، حلم الضفة الأخرى طرق مبتكرة للهجرة غير الشرعية في المغرب، مقال منشور على موقع العربي الجديد، تاريخ نشره 19-42017، تاريخ زيارة الموقع 11-4-2018، بتوقيت https://www.alaraby.co.00.23

2: عمرو مسعد عبد العظيم، مرجع سابق، ص 35.

3: سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية، مجلة هرمس، الطبعة الثانية، العدد الثاني، مصر، ص 55.

بتبليغ السلطات بأن جوازه قد سرق، ولكن الصعوبة تكمن في إيجاد جواز لشخص يشبهك وقدرتك على العبور من نقطة ختم الجوا ازت في المطار دون التعرف عليك [1].

وتعتبر المطارات باعتبارها مناطق عبور استراتيجية و حساسة بدرجة بالغة، مما جعل الدول تفكر دائما في توفير جميع الوسائل المادية أو التقنية لحمايتها و المتمثلة في أجهزة: السكانير و الآلات الكاشفة للمعادن تفاديا لأي حادث يطرأ على الحركة العادية للمطار، مما يؤدي غالبا إلى عرقلة السير الحسن لعمل مصالح الامن، لذلك فان ظاهرة الهجرة غير الشرعية قليلة جدا تكاد تكون منعدمة لكون المطار منطقة مغلقة يصعب اختراقها، حيث تنحصر هذه المخاطر في دخول وخروج المواطنين و الأجانب باستعمال وثائق ومن خلال القضايا المتعلقة بالتزوير المسجلة من قبل مصالح شرطة الحدود مثل تزوير جوازات السفر عن طريق تغيير المعلومات المتعلقة بهوية الشخص وكذا الصورة ثم بطاقة الإقامة [2].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالهجرة غير الشرعية.

لقد أصبح موضوع الهجرة غير الشرعية يشكل هاجسا، بالنسبة للدول وما زاد من خطورة الوضع هو تنامي الجريمة، إذ تخصصت الكثير من الشبكات الإجرامية في نقل المهاجرين بصفة غير شرعية غير آمنة لقاء الحصول على مبالغ باهظة وينتهي الأمر في غالب الأحيان باستغلال المهاجرين استغلالا بشعا من خلال ما يعرف بتهريب المهاجرين والمتاجرة بهم، وكذا الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى جريمة غسل الأموال وهذا ما سنخصه بالذكر فيما يلي:

أولا: تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

يمكن تعريف جريمة تهريب المهاجرين المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 بنيويورك بأنها "تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو

1: احمد الملاح، طريق الهجرة الى أوروبا، مقال منشور على موقع نون بوست، تاريخ نشره15-3-2015، تاريخ زيارة الموقع 29-2-2018، بتوقيت 30.12. https://www.noonpost.org/content/5843

2: محمد عربي، سفيان فوكه، مشري مرسي، مرجع سابق، ص26.

اقتصادية أو اجتماعية" أو " تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية، أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع".

يعرف برتوكول منع تهريب المهاجرين، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة الدولية المنظمة قرار الجمعية العامة 25/55الملحق 3، يطلق عليها فيما بعد ببروتوكول تهريب المهاجرين " ليعرف بذلك على أنه:" القيام بالتدابير اللازمة من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على الفائدة المالية وغيرها من المكاسب المادية جراء الإدخال غير المشروع لأي من الأشخاص إلى دولة الطرف التي لا ينتمي إليها مثل هؤلاء الأشخاص أو يقيم على أراضيها بصورة دائمة، أما الهجرة غير الشرعية فيقصد بها مغادرة الإقليم بطريقة غير قانونية بمساعدة المهربين" ولكي تتحقق جريمة تهريب المهاجرين لابد من توافر أركانها الأساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي وكذلك محل الجريمة، بالنسبة للركن المادي فانه يتحقق بتحقق أحد صور السلوك الإجرامي المكون له وهذه الصور هي:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة.
- تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة.
- تدبير الخروج غير المشروع لشخص إلى إقليم دولة أخرى.
- تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادهما أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها.

أما بالنسبة للركن المعنوي فأنه يتمثل بالقصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة أما محل هذه الجريمة فنه يجب أن يكون إنسان على قيد الحياة [1] .ولقد نشأت ظاهرة التهريب البشري بعد الحرب العلمية الثانية ومع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابيرها البرية والبحرية، نشطت حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة ذات الاعداد اسكانية المتزايدة، وذات معدلات الفقر المرتفعة في الدول الافريقية وبعض الدول الاسيوية ودول أمريكا الجنوبية. اما الهجرة غير الشرعية فيقصد بها

1: خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2013، 2014، ص35.

فعل المغادرة من إقليم الدولة الأصلي ودخول دولة الاستقبال دون اتباع الإجراءات القانونية التي تجعل من فعله عملا مشروعا وعادة ما يكون ذلك بمساعدة عصابات تهريب المهاجرين [1].

ثانيا: جريمة الإتجار بالبشر.

إن الإتجار بالأشخاص يمثل ثالث أكثر تجارة غير مشروعة مربحة في العالم، ولا يسبقها سوى بيع المخدرات و الأسلحة غير المشروعة و كل عام يتم الإتجار بعدد كبير من الأشخاص معظمهم من النساء والأطفال عبر الحدود الوطنية، هذا فضلا عمن يتم الإتجار بهم داخل بلدانهم ،لأغراض الدعارة وأخرى ويشكل الإتجار بالبشر تهديدا متعدد الابعاد ، إذ يحرم الضحايا من حقوقهم الإنسانية و حرياتهم، و الأهم من ذلك أن هذه التجارة تشكل خطرا صحيا عالميا وتزيد من نمو الجريمة المنظمة، ولكي نبين مفهوم الإتجار بالبشر لابد وأن نتعرض لتعريف الإتجار بالبشر والتمييز بينه وبين الهجرة غير المشروعة [2].

أ- تعريف الإتجار بالبشر.

التعريف المدرج في المادة 3 الفقرة من بروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر 2000: يقصد بتعبير" الإتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع او استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو وسائر اشكال

1: فايزة بركان، مرجع سابق، ص9.

2: عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، الجزائر ص44-45.

الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسار، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" [1].

ب- التمييز بين الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

الإتجار والهجرة ظاهرتان منفصلتين، ولكنهما مشتركتان في أمور الهجرة قد تحدث من خلال القنوات النظامية و غير النظامية و المهاجرون يمكن ان يكونوا قد اختاروا اختيارا حرا أو أجبروا على ذلك كوسيلة للبقاء على قيد الحياة على سبيل المثال اثناء صراع ازمة اقتصادية أو كارثة بيئية إذا كان أسلوب الهجرة غير نظامي فانه قد يكون تم بمساعدة المهاجرين من قبل المعربين الذين يسهلون الدخول غير القانوني إلى بلد ما لقاء رسوم وقد يطلب المهرج رسوم باهظة و ربما يعرض المهاجرين إلى مخاطر جسيمة اثناء رحلتهم، ولكن عند الوصول إلى وجهتهم فان المهاجرين احرار يشقون طريقهم الخاص وعادة لا يرون المهرب مرة أخرى ولكي يتم التمييز بين المصطلحين بيانا تبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما [2].

1- أوجه الشبه بين الإتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية:

- يعد كل منهما الإتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية جريمة يعقب عليها القانون.
- إن الإتجار بالأشخاص يشكل في حد ذاته نوع من الهجرة غير الشرعية، إذ تم انتقال الشخص من دولة إلى أخرى.
- كل منهما يهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي.

1: عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص45.

2: هاني فتحي، جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، مداخلة ألقيت في الندوة الإقليمية التي تتضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، في القاهرة، مصر، في الفترة من 28-29 مارس2007، ص 5.

2- أوجه الاختلاف بين الإتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية:

-يفرض الإتجار اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية الإتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها.

-الإتجار يُفترض توافر قَصد الاستغلال في الدعارة، نقل الأعضاء... إلخ... ولا يتوافر ذلك أساسا في الهجرة وإنما قد يتوافر تبعا.

- في حالة الإتجار يكون الفريسة في حالة سخرة بعد عبورهم الحدود في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود.

-ليس بالضرورة أن يتم الإتجار في الأفراد عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة مادامت عناصره متوافرة.

-يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط حيث أن التهريب ينطوي دائما على طابع عابر للحدود الوطنية، أما الإتجار فقد يكون وقد لا يكون كذلك.

-مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجرم في الإتجار بالبشر هو العوائد التي تأتي من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بأي طرق أخرى.

-في تهريب المهاجرين تكون أجرة التهريب التي دفعها المهاجر غير القانوني في مصدر الربح الرئيسي.

أصدرت بعض الهيئات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي معاهدات إقليمية لمنع الإتجار بالبشر وحماية ضحايا الإتجار ويشمل ذلك، مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر، والقانون النموذجي لمجلس التعاون الخليجي والإعلان العربي لحقوق الانسان (المادة رقم 10) و الاتفاقية العربية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة 10 وخطة العمل الإقليمية العربية التابعة للأمم المتحدة لمحاربة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين المواد 27-29[1]

1: عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 48.

ثالثا: جريمة غسل الأموال.

جريمة غسل الأموال تختلف عن الجرائم الأخرى في كونها مرحلة لاحقة لغيرها من الجرائم المادية فهي تقع مثلا بعد جرائم المخدرات، السرقة، أو الجرائم الأخرى. كما تذكر بعض المصادر أن مصطلح غسل الأموال نشأ بسبب ملكية عصابات المافيا غسالات كهربائية ضمن محلات تجارية في أمريكا كغطاء لإخفاء مصادر دخلها من المسكرات، الدعارة، القمار، الابتزاز وذلك لخلط الأموال الشرعية بغيرها من الأموال الغير شرعية. فكان أول ظهور لمصطلح غسل الأموال في المحيط القضائي والقانوني هو عام 1982م ومن أفضل التعاريف لمصطلح غسل الأموال هو: "أي عملية للقيام بتحويل الأموال ذات المصادر غير الشرعية إلى أموال شرعية المصدر عن طريق فصلها عن مصدرها الأصلي بعدة طرق ووسائل تعتمد على التمويه والإخفاء واستخدامها وأنها أموال شرعيه. غسل الأموال ليس عملاً منفرداً بل هو عملية معقدة يدخل في إتمامها طرقاً عديدة ويشترك فيها مؤسسات مالية متنوعة. كما أن مصادر الأموال القذرة تكاد تكون محط إجماع معظم القوانين الدولية على أنها تأتي من تجارة المخدرات، الإتجار في الأسلحة والسيارات المسروقة، الدعارة، الإتجار بالأعضاء البشرية، العمالة المهاجرة تزييف النقود، استغلال النفوذ وجرائم الفساد الإداري والابتزاز والتستر التجاري وتزييف بطاقات الائتمان، الإرهاب وغير ذلك [1].

رابعا: الجريمة المنظمة.

يعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية[2] بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين.

1: عبد الله بن مرزوق العتيبي، جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الأخرى الفساد- المخدرات- الإرهاب في ضوء التقنيات المتطورة، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، بتاريخ 2009-6-25، السعودية،2009.

2: محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2008-2009، ص 10.

أ- علاقة الهجرة بالجريمة:

إن المجتمع الدولي يعتبر الجريمة المنظمة أكثر الجرائم فتكا بالدول واقتصادها، لأنه يمس بالاقتصاد مباشرة وبالقدرات المادية والمالية للأمم، فلقد تجذرت هذه الجريمة مع الانفتاح الاقتصادي في ظل العولمة حيث ظهرت جماعات منظمة تستخدم وسائل غير مشروعة وتقيم تحالفات مع قوى فتاكة من أجل تسهيل نشاطها وانتشارها، فهي بذلك لا تتوانى في استخدام وسائل التخويف والاختطاف والترهيب والابتزاز بالتعاون مع مجموعات أخرى، توفر لها وسائل النقل والتسليح والاتصال [1].

ولقد عرفت الشرطة الدولية الانتربول الجريمة المنظمة بأنها: "كل جمعية او تجمع لأشخاص يتعاطون عمل غير مشروع ومتواصل وهدفها الاول تحقيق ارباح وفوائد دون اي التفات إلى الحدود الوطنية". وتعرف الجريمة المنظمة كذلك بانها: " الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيار من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مركزا القيادة بالغة الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الايذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ،ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على افساد بعض الموظفين و كبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء كتيار يستمر التنظيم قرونا عدة بعد أن يتعاشر معه المجتمع خوفا من بطشه وطلبا لحمايته". وعليه فالجريمة المنظمة تعتبر أيضا ظاهرة عابرة للحدود لا تستثني في تعاملاتها أي فضاء أو اقليم، ومن بين انشطتها نجد جريمة غسيل الأموال وتهريب المخدرات والاسلحة والمعادن الثمينة والتحف الاثرية، وتهريب البشر وتجارة الرقيق، وتهريب المواد ونمو الدول الأوروبية، وهذا نظرا لما تحمله من مخاطر عبور فئات غير سوية، اضافة إلى انخراطها في الحياة السرية ضمن هذه المجتمعات مما يجعلها فريسة سهلة في يد الشبكات التي تتعاطى مختلف الأساليب غير الشرعية في كسب قوتها واستمرارها

1: فايزة ختو، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010-2011، ص43.

خصوصا تهريب المخدرات والمتاجرة فيها، حيث شكل النشاط غير المشروع سنة 1988، 2%من الناتج الإجمالي العالمي حسب تقديرات صندوق النقد الدولي، كما أن العائدات المالية الناتجة عن المتاجرة في المخدرات تقدر ما بين 300 – 500 مليار دولار سنويا، وهو ما يفسر لجوء الجماعات التي تنشط في الخفاء إلى الاستفادة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية [1].

1: محمد غربي، الدفاع والامن، إشكالية تحديد المفهومين من وجهة نظر جيو استراتيجية، مداخلة ألقيت في الملتقي الدولي الجزائر والامن في المتوسط واقع وافاق، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر.

المبحث الثاني: أسباب واثار الهجرة غير الشرعية.

يتوجه معظم المهاجرين غير الشرعيين في عالمنا إلى الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، وذلك للفرار من الوقع المعيشي لبلدانهم وذلك سعيا لإيجاد حياة أفضل غير أن غالبيتهم تواجه صعوبات كثيرة، ومتعددة على صعيد الاندماج في مجتمعاتهم الجديدة، فظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست مسالة ظرفية بل باتت مكون هيكليا أساسيا لأغلبية الدول ونظرا لخطورة القضية ولما لها من آثار سواء على الفرد أو المجتمع فهي تلمس جميع الاتجاهات الاستراتيجية في الخطة العامة للدول، مما يؤكد ان ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعد بمثابة مؤشر لمدى استقرار و تحسن الأوضاع في تلك البلدان ومن خلال هذه الدراسة سنوضح أسباب و اثار الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية.

تتعدد الأسباب التي تدفع إلى الهجرة، وتتجلى أساسا في الظروف السياسية والاجتماعية، والظر وف الاقتصادية التي يعيشها المجتمع وسندرس هذه الدوافع كل على حدي من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية والاجتماعية.

أولا: الأسباب السياسية.

إن ابتعاد المجتمعات عن فكرة غياب التناوب على السلطة بين الأحزاب السياسية زادت من حدة التفكير في الهجرة، لأن هم هذه الأحزاب هو تكديس الثروات والتسابق على المناصب السياسية والإدارية لتحقيق المزيد من المكاسب الاقتصادية، مما جعل هذه الدول لا تحقق التنمية المنشودة لجميع فئات المجتمع. فالأحزاب السياسية دائماً تتحدث عن الديمقراطية وعن الانتقال الديمقراطي والتغيير، وتوهم المسؤولين بنجاح تدبير الشأن العامل سياستهم وفقاً لتقارير لا يعرفها إلا المستفيدون، وهم أعضاء المكاتب السياسية للأحزاب وحاشيتهم[1]، وإنما يوضح فشل هذه الأحزاب

1: كمال طيب، ظاهرة الهجرة غير شرعية في العلاقات الأورو مغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات استراتيجية ومستقبلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 38.

وبرامجها هو عدم قدرتها على تقديم برامج تتحقق فيها آمالا لشعب وأحلامه التي تتبخر مع كل سياسة حكومية جديدة.

إن الأحزاب السياسية تعتبر من أهم الأسباب في تخلف المجتمع لأنها عادة ما تهمل الشأن الاجتماعي وتتضافر مع الحكومة في إبقاء الباب مغلقاً في وجه حاملي الشهادات العليا، إن هذه الأحزاب ساهمت في تفشي الفساد وشل التقدم والنمو وحركة التطور، فالواقع يشهد على أن ألاَّ جديد هناك ولا ديمقراطية تتحقق في المستقبل المنظور مادامت هذه الأحزاب تسير في نهجها التقليدي، وما تزايد نسب عزوف الشباب وغيره من الفئات الأخرى عن المشاركة في الأحزاب السياسية سوى مؤشر قوي على سلبيتها وعدم فائدتها حيث أصبحت عاملاً معوقاً للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية.[1]

ثانيا: الأسباب الاجتماعية.

يرتبط تارة بالتهميش المستمر وظاهرة ترييف المدينة، وتارة أخرى بإنسياب حكايات مثيرة وأسطورية حول عملية الهجرة وما يترتب عليها، لا سيما أن هناك قصص نجاح فعلية، يتم تداولها على نطاق واسع سواء بالطرق التقليدية أم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وطالما ينجذب الشباب ال ارغب في الهجرة إلى قصة نجاح واحدة لمهاجر، ويزيحون عمداً قصص فشل لا تحصى، انتهت بمآسي وفواجع.[2]

إن شرح الهجرة غير الشرعية يبدأ في بلد يعرف زيادة سكانية تصل إلى حد العجز عن تلبية الطلب الوطني على الشغل والسكن والخدمات الاجتماعية... ويصل إلى بلد يعرف انخفاضاً في عدد السكان خاصة نسبة الشباب، فبالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط، فإن نموها السكاني حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة مرشح للارتفاع على مدى 20 سنة القادمة، ففي سنة

1: كمال طيب، مرجع سابق، ص39.

2: أحمد عارف راحيل الكفارنة، الهجرة غير المشروعة في دول العالم الثالث وآثارها السلبية على المجتمع الأوروبي، دراسة علمية، جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية،2012، ص8.

1997 مثلاً، قدر عدد سكان الدول المطلة على المتوسط أكثر من 300 مليون نسمة وسيصبحون حوالي 500 مليون نسمة في 2025.

ومن النتائج الأولى للانفجار الديمغرافي نجد مشكلة البطالة، فإذا كان الفرد العامل يرى أن انخفاض الدخل مبرر كاف للهجرة بغرض رفع مداخيله، فإن العاطل عن العمل يرى أن مبرره أكثر من كافي، لذا تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج طلباً للعمل، وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث ومنها دول جنوب المتوسط.

والملاحظ أن البطالة تمس الأفراد من جميع المستويات العلمية والمهنية وحتى الحاصلين على شهادات عليا، وأن عدم قدرة سوق العمل الوطنية على تأمين هذه الطلبات على العمل يجعل الأفراد يتجهون إلى طلبها في الخارج ولو في ظروف عمل صعبة، وكذلك صورة النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى: سيارة، هدايا، استثمار في العقار، وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام المرئية. [1]

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والنفسية.

أولا: الأسباب الاقتصادية.

يعد البحث عن الرزق لتوفير حياة آمنة رغدة من أول الدوافع وأهمها، إذ يؤدي بالمهاجرين إلى ترك أوطانهم وهجرتهم إلى أي من الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق، ويرتبط إلى حد كبير الوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسلة للمهاجرين بالوضع الديموغرافي فيها، إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي، ما يؤدي إلى عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة فينخفض مستوى المعيشة ويدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص

1: بيار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، بيروت، لبنان، يومي 4و 5 جويلية، 2011.

عمل أفضل في مكان أو دول أخرى، وخاصة فئة الشباب المتعطل عن العمل الذي يسعى إلى تكوين الحياة الأسرية، في ظل تنامي معدلات البطالة [1].

وترتبط العوامل الاقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الاجتماعية والتحولات المجتمعية التي تمر بها معظم دول العالم النامي تحديداً، وقد أكدت الدراسات العديدة في مجال الهجرة أن حجم الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات أهمها: إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة أو تتناقص خلال فترات النمو الاقتصادي وبالعكس أيضا إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة أو تتناقص خلال فترات الكساد الاقتصادي وانتهت تلك الدراسات إلى أن الهجرة ترتفع معدلاتها ويزداد حجمها خلال فترات الازدهار والانتعاش الاقتصادي والعكس بالعكس

ويفسر ذلك بأنه في فترات الازدهار الاقتصادي تتزايد مشروعات الأعمال وتحدث عمليات توسع صناعي، الأمر الذي يتطلب أعدادا متزايدة من الأيدي العاملة الجديدة محلياً.

ويجدر القول بأن الهجرة والتنمية الاقتصادية مترابطتان على نحو وثيق، كما أن الافتقار إلى التنمية والديمقراطية في أنحاء من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكذلك في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء وسجلها الاقتصادي الهزيل، والطابع الشمولي الذي تتسم به بعض أنظمة الحكم، وانتهاك الحقوق السياسية وعدم احترام حقوق الإنسان: هي كلها ظواهر تم تحديدها على نطاق واسع بأنها مصادر لانعدام الاستقرار السياسي والعنف والتطرف، فضلا على أن بعض البلدان في هذا الجزء من العالم تعاني الفساد البنيوي على المستويات الاقتصادية والسياسية، وفي الوقت الحالي تقدر الأمم المتحدة بأن ما نسبته 23% من سكان منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا يعيشون على أقل من دولارين في اليوم [2].

1: مساعد عبد العاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة أُلقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية الابعاد الأمنية والإنسانية، جامعة الملك الحسن الأول، المملكة المغربية، ص12 على الموقع الالكتروني. https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/61454

2: مساعد عبد العاطي شتيوي، مرجع سابق، ص 13.

ثانيا: الأسباب النفسية.

تعد الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير الشرعية بصفة خاصة ،فكلما تعمقت عاطفة الارتباط بالوطن والارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة، على الرغم من أن الأسرة في بعض الحالات قد تدفع بأبنائها للهجرة عمدا لتحسين مستوى الحياة، وخاصة بعد غلبة الدوافع الاقتصادية وقلة فرص العمل وارتفاع الأسعار وانعدام فرص الحياة الكريمة، وتلعب السمات والخصائص النفسية للفرد دورا بارزا في اتخاذ قرار الهجرة وخاصة غير الشرعية، وفقا لأسلوب الحياة وما يفسر التساؤل الجوهري لماذا يميل بعض الأفراد إلى الهجرة دون غيرهم من الأفراد الذين يعيشون نفس الظروف الاقتصادية والأسرية. ويمكن أن ترجع الإجابة إلى تلك المشاعر التي يستشعرها الأفراد حيال النجاح والمال والطموحات الاقتصادية أو التطلعات إلى الخارج التي تتباين وتختلف من فرد إلى آخر، وعلى العكس قد يتراجع بعض الشباب في اتخاذ قرار الهجرة عندما يستشعرون أنها قد تؤدي إلى أضرار أو سلبيات على الصعيد الأسري رغم ما تحققه من مكاسب اقتصادية. كما تظهر أكثر الدوافع النفسية في إحساس الفرد بالإحباط في محاولة العيش بطريقة أفضل أو تحقيق ذاته من خلال العمل الذي يعمل به، أيضا تمثل المعاناة التي يعيش فيها الشباب والتي تجعله يغامر بحياته في هجرة غير شرعية وهو على وعي وإدراك بالأخطار التي يتعرض لها أثناء الهجرة، ما يدفع بالقول إلى أن هناك أسبابا تتخطى الأسباب الاقتصادية وأهم من فكرة الثراء السريع ويمكن أن نشير لأهم تلك الدوافع وذلك على النحو التالي:

- الشعور بالغربة الناجمة عن عدم القدرة على التكيف مع المجتمع المحيط.
- الشعور بالإحباط والعزلة الاجتماعية والرغبة في المغامرة لتحقيق ما يحلم به.
- ضعف الرابطة الأسرية بسبب القصور في التربية والتنشئة الاجتماعية وضعف شعور الارتباط بالمجتمع الذي نشأ فيه.[1]

1: أحمد عبد الله الماضي، ناظر احمد منديل، الهجرة الدولية دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الثاني، المجلد الأول، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، مارس 2017، ص 190.

المطلب الثاني: اثار الهجرة غير الشرعية.

باتت قضية غير المشروعة مشكلة رئيسة تؤرق الدول المصدرة المستقبلة لهؤلاء المهاجرين، وتعتبر أوروبا الوجهة الأولى للمهاجرين غير الشرعيين وفي إطار تناولنا للدوافع الظاهرة والكامنة للهجرة غير الشرعية، سوف نلقي الضوء على الاثار المترتبة لظاهرة الهجرة غير المشروعة.

الفرع الأول: من الناحية الاقتصادية.

تحدث الهجرة – سواء مشروعة أو غير مشروعة من الناحية الاقتصادية تأثيرات متنوعة بين الإيجابية والسلبية لكل من الدول المصدرة للهجرة أو المستقبلة لها.

أولا– بالنسبة للدول المستقبلة للهجرة:

هناك آثارا إيجابية حيث أصبحت هذه الأيدي المهاجرة هي القوة المنتجة والمثمرة في اقتصاديات هذه الدول، والتي بفضلها استطاعت أن تحقق قدرا كبيرا من الاستغلال الاقتصادي للإمكانيات والموارد المتاحة لديها، مما ترتب عليه تحقيق درجة كبيرة من التطور الاقتصادي وزادة في الدخل القومي حقق بالضرورة ازدهارا ورفاهة لمجتمعاتها، ومع ذلك فإن الأمر لا يخلو من آثار سلبية من الناحية الاقتصادية للدول المستقبلة متمثلة في تفاقم مشكلة البطالة في هذه الدول لعدم توافر فرص عمل لأبناء الوطن نفسه، إما لتزايد أعداد المهاجرين، واما لتميزهم وتفوقهم في كثير من الأعمال والحرف وتمسكهم بالفرص التي تتاح لهم، على أنه ينبغي أن نشير إلى أن الدول المستقبلة للهجرة غالبا ما لا تعترف بالدور الإيجابي للمهاجرين. آما لا تقدم لهم المعاملة والمزايا التي تقدمها لمواطنيها، ولا تسعى إلى دمج هؤلاء المهاجرين في المجتمع الذي يعيشون فيه، والأخطر أنه في السنوات الأخيرة – ولا سيما بعد أحداث 11سبتمبر 2001 تحولت النظرة إلى هؤلاء المهاجرين بوصفهم خطرا على الأمن والاستقرار ومطالبتهم بالرحيل [1].

1: حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة الضرورة والحاجة، مركز الاعلام الأمني، أكاديمية الشرطة، مصر ،2003، ص9.

ثانيا– أما بالنسبة للدول المُصدرة للهجرة

فإن إيجابيات هذه الظاهرة بالنسبة لها تتمثل في التحويلات المالية التي تتدفق عليها من مواطنيها المهاجرين، والتي تسهم بالتالي في عملية التنمية الاقتصادية، وتحسين مستويات المعيشة لباقي السكان. وفي هذا المجال تشير البيانات إلى أن تحويلات المهاجرين إلى أوطانهم [1] بلغت عام 2005م نحو 200مليار دولار، وذلك بخلاف غير الرسمية التي تصل إلى ضعف هذا المبلغ.

ومع ذلك فإن للهجرة آثارا سلبية عديدة على الدول المصدرة، يمكن إجمالها فيما يلي:

ـ إن ارتفاع أعداد المهاجرين – وخاصة من الحرفيين والمزارعين – يؤدي إلى حدوث ندرة في الكفاءات والمتميزين في هذه المجالات وبالتالي حدوث خلل مهني في الكفاءة الإنتاجية لهذه البلاد.

ـ آما يؤدي هذا النقص في العمالة الماهرة – من ناحية أخرى – إلى زيادة هائلة في معدلات الأجور للمتواجدين من هذه الفئات، الأمر الذي يؤثر على هيكل الأجور والتكلفة الاقتصادية للسلع والمنتجات.

ـ وتؤدي هذه الهجرة أيضا إلى إحباط العمالة الوطنية التي لم تنجح في الهجرة، وفقدان الحافز لديها على التقدم والتطوير، بل وقد يصل الأمر إلى الشعور بعدم الولاء للمؤسسات الوطنية نتيجة للمقارنة بين ما يتقاضاه في وطنه وما يتقاضاه أقرانه في دول المهجر.

ويشير البعض إلى سلبية أخرى تتمثل في أن بعض المهاجرين هجرة غير مشروعة قد يقبلون العمل في أعمال لا تتناسب مع مهاراتهم وقدراتهم المهنية، مما يؤدي مع مرور الوقت إلى فقد هؤلاء لمهاراتهم وتوقفهم عن اكتساب مهرات جديدة. وأخيرا، فإنه على الرغم مما تجلبه القوة المهاجرة من تحويلات مالية إلى البلد الأم تفيد في عمليات التنمية غير أن هذا الأمر لا يخلو من سلبيات تتمثل فيما يلي:

1: مغاوري شلبي، الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة، العدد 165 السياسة الدولية، يوليو 2006، ص50.

ـ أن هذه التحويلات لا تذهب بالضرورة إلى قنوات الاستثمار الانتاجية، ولكنها غالبا ما تذهب إلى المجالات ذات الربحية السريعة التي قد تتعارض مع متطلبات التنمية الحقيقية.

ـ التقلبات التي قد تحدث في قيمة التحويلات من سنة إلى أخرى، مما يؤدي إلى عدم استقرار في ميزان المدفوعات للدول المصدرة للعمالة [1].

الفرع الثاني: من الناحية الاجتماعية.

يرصد المحللون الاجتماعيون عديدًا من السلبيات الاجتماعية الناشئة عن ظاهرة الهجرة غير المشروعة، سواء في البلاد المستقبلة للهجرة أو المصدرة لها. وقبل أن نعرض لهذه السلبيات ينبغي أن نشير إلى حقيقة مؤداها أن 89% من المهاجرين هم من الذكور الذين تتراوح أعمارهم من 2 – 45سنة، مما يترتب على وجود هذه الفئة في بلد المهجر الكثير من التداعيات، آما يترتب على غيابها عن أوطانها سلبيات عديدة أخرى.

وفيما يلي عرض لأهم هذه السلبيات:

أولا: بالنسبة للدول المستقبلة للهجرة.

أ– ظاهرة الزواج من أجنبيات.

نتيجة بحث المهاجر غير الشرعي عن مبرر مشروع يضمن له وجودها لآمن داخل الدولة. وغالبًا ما ينتج عن هذا الزواج إنجاب يتلوه طلاق، ومن ثم تظهر مشكلة نسب الأطفال ومع من يعيش الطفل...ثم ظهور جيل من الشباب غير الأسوياء.

زيادة نسبة الذكور في بلد المهجر تثير بعض المشكلات المتمثلة في تكدس المسكن بكثافة من الذكور مما يولد ميلا للعنف والانحراف الأخلاقي والسلوك الإجرامي.

1: حمدي شعبان، مرجع سابق، ص 10.

ب- **ظاهرة الأقليات:**

الذين يتواجدون في أماكن معينة تجمعهم ثقافتهم الخاصة، ويتجهون تدريجيًا نحو محاولة إثبات ذاتهم بالضغط على المجتمع للاعتراف بهم، بالطرق المشروعة وغير المشروعة التي قد تصل أحيانًا إلى درجة العنف والتدمير.

ثانيا: بالنسبة للدول المُصدرة للهجرة.

ـ غياب الزوج عن منزل الزوجية، يفقد الأطفال الموجه الرئيسي في تربيتهم مما قد ينجم عنه نسبة كبيرة من الأطفال والشباب المنحرفين أخلاقيًا وسلوكيًا.

ـ تزايد نسبة الطلاق لغياب الزوج مدة طويلة عن منزل الزوجية[1] .

الفرع الثالث: من الناحية الأمنية.

يشكل هاجس الامن المشكلة الأكبر والأخطر كلها، حيث تزيد الظاهرة من حدة معدلات الجريمة وتنوعها وتزيد من خطورتها عند عدم التعرف على هوية مرتكبها، فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول، كما قد تؤدي الهجرة غير المشروعة إلى ظهور الأفكار المتطرفة، وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي كالسرقة في حال لم يتمكن من الحصول على مال لسد أبسط حاجاته، أو الانخراط في شبكات الدعارة، أو ترويج المخدرات أو إلى اعمال إرهابية أو إجرامية أخرى.

وتشير الدراسة إلى ان تهريب البشر يعد خطرا على الامن الوطني والسياسي فقد تم زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين ما أدى إلى ظهور خلايا إرهابية للإحداث نزاعات في الدولة المستقلة [2].

1: حمدي شعبان، مرجع سابق، ص 11.

2: عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2008، ص 81.

يعد الإتجار بالبشر نوعا من العبودية الحديثة وهي في واقع الأمر جريمة ضد الانسان ذاته وامتهان لكرامته و آدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة و المجتمع، و تدخل جريمة الإتجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الاجرام، و جعلت الجريمة محور نشاطها الذي تمارسه و مصدر دخلها واجرها الذي تتقاضاه، فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية، كعمل ووظيفة و مهنة تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة و مختلفة، بعضها تقليدي و الاخر مبتدع و ان كان في النهاية مخالفا للقوانين و الأعراف، ويمثل الإتجار في البشر ثالث مصدر للربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات و السلاح، يحصد من ورائها ملايين الدولارات سنويا. والإتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار ان موضوعها سلعة متحركة ومتجددة في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي، والدول المصدرة هي عادة دول فقيرة اقتصاديا وتعاني من مشكلات اجتماعية و اقتصادية و أخلاقية. [1]

1: فايزة بركان، مرجع سابق، ص59.

الفصل الثاني:
تجريم الهجرة غير الشرعية.

الفصل الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية.

الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة إنسانية عرفها المجتمع منذ القدم إلا أنها في الآونة الأخيرة عرفت تطورا ملحوظ من مختلف النواحي من حيث الوسائل المستعملة حتى الطريقة التي ينتهجها المهاجر وغيرها، بالإضافة إلى المعابر والدروب المتخذة من طرف المهاجر أو المجموعة الإجرامية المنظمة للهجرة، وحتى الهجرة لم تعد تقتصر فقط على الشباب بل تعدت و أصبحت تشمل كافة أفراد المجتمع، ونظر للتطور الملحوظ لهذه الظاهرة وانتشارها الواسع خاصة في الفترة الأخيرة، ونظرا لما تتركه من آثار على مختلف النواحي وسلبياتها أكثر من إيجابياتها، لذلك قامت الدول بتجريمها على مختلف المستويات. وعليه نتطرق في المبحث الأول إلى تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي وفي المبحث الثاني إلى تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني.

المبحث الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي.

الهجرة غير الشرعية كانت في بداية الأمر عبارة عن ظاهرة لكنها تطورت مع مرور الزمن ونظر لما فيها من أثار سلبية تنعكس على المجتمع الدولي ككل، فتم تجريمها، وأصبح فعل مجرم يعاقب عليه القانون الدولي لما فيه من مساس لسيادة الدول الذي أصبح فيه خطر يمس كامل دول العالم، ولم يقتصر على دولة دون الأخرى وذلك من خلال انتشارها الواسع خاصة في الفترة الأخيرة، مما جعل منظمة الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر هذه الجريمة، لما لها من تأثير كبير والذي كان من نتائجه إصدار نصوص قانونية دولية تجرم الفعل وتعاقب عليه، وذلك يظهر من خلال: المطلب الأول الهجرة غير الشرعية في اتفاقية شنغن والأمم المتحدة و نتناول الهجرة غير الشرعية ضمن البرتوكول الأمم المتحدة وبيان الرباط في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في اتفاقية شنغن والأمم المتحدة.

الهجرة غير الشرعية في بداية الأمر لم يتم تجريمها خاصة من بعد الحروب العالمية الأولى والثانية وذلك من أجل إعادة بناء وتعمير الدول الأوربية والنهوض بها من جديد بعد الانهيار الذي أصابها، وذلك من خلال استغلال الأيادي العاملة للمهاجرين غير الشرعيين، ومنحهم وثائق، هذا الذي دفع الأفراد إلى الهجرة إلى البلدان الغربية من أجل الحصول على الجنسية ووثائق رسمية، إلا أنه وبانتشار هذه الظاهرة وكثرة الضغوطات على هذه الدول قامت بوضع قوانين التي تجرم هذه الأفعال وتعاقب عليها والتي نتطرق إليها على المنوال التالي: اتفاقية شنغن في الفرع الأول ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتفاقية شنغن.

تم بموجب هذه الاتفاقية فتح الحدود بين الدول الموقعة عليها في 14جوان 1985 بين خمس دول تابعة للمجموعة الأوربية هي (ألمانيا، بلجيكا، لوكسمبورغ، فرنسا، هولندا) اتفاقية متعلقة بالنزع التدرجي لمراقبة الحدود المشتركة، الذي تبعه في 19جوان 1990، أي بعد حوالي خمس سنوات من توقيع معاهدة تطبيق مشترك والمسماة باتفاقية شنغن[1]، والتي انضمت إليها كل من إسبانيا، البرتغال ، إيطاليا، اليونان النمسا، فلند، السويد، لينضم إليها سنة 1997 كل من أيسلندا و النرويج صارت 30 دولة طرف فيها، وأما المملكة المتحدة و ايرلندا عزفت عن الانضمام إليها.

ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوربية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المتجاورة، وتوجب الاتفاقية دول الأعضاء في تبادل المعلومات الشخصية و الأمنية عبر نظام شنغن معلوماتي، وهو الذي ساعد على الحد من دخول المهاجرين غير شرعيين كانوا يتحايلون بالدخول من دولة إلى أخرى غير المقصد التي

1 : اتفاقية شنغن 1985.

رفضت طلبهم بالسفر إليها من قبل، وذلك بالحصول على تأشيرة السفر لدولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد، وقد اعتمدت الشرطة الأوربية على هذا النظام في مكافحة الهجرة.[1]

وهذا النظام عبارة عن بنك معلومات لمحاربة كافة أشكال الجريمة المنظمة داخل فضاء شنغن، مع اتخاذ تدابير خاصة لحماية التعاطي مع مختلف الملفات، وكذا اعتماد دول الأعضاء على إجراءات مشتركة تتماشى مع التشريع والقضاء الوطني، فالانضمام للاتفاقية لا يعني قبول بأي شخص داخل إقليم تلك الدولة، ولها الحق أن ترفضه لأي سبب كان، أما الأشخاص غير منتمين لفضاء شنغن فحرية التنقل محدودة ولا يحق لهم الإقامة أكثر من ثلاثة أشهر، وتسمح في بعض حالات المرض والمرور المؤقت لهم بالقامة لمدة قصيرة ومحددة.[2]

☑ **أنواع الرقابة على الأشخاص في الاتحاد الأوربي:** هي الرقابة على الحدود الخارجية، والرقابة داخل فضاء شنغن.

☑ **سياسة الهجرة للمجموعة الأوربية:** يمكن تسجيل عدة نقاط أساسية وهي تطبق على كل مهاجر يصبح في وضعية غير قانونية على إقليم دولة عضوه.

وهي تشمل محاربة أشكال الجريمة ذات العلاقة بالهجرة غير الشرعية من خلال القضاء على أشكال الجريمة والعصابات من خلال، تجريم الاستغلال الجنسي، تجريم المساعدة على الإقامة غير القانونية (عقوبتها لا تقل عن ثمانية سنوات)، ووضع مشروع لحماية الضحايا والشهود والقضاء على غسيل الاموال، ومراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوربي.

- **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية:**

تقوم على مجموعة من النقاط التي هي عبارة على إجراءات تتخذ على الخطوات التي يتبعها المهاجر غير الشرعي وتتمثل هذه الآليات في:

1: الشيشي عزت حمد، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص149.

2: معنصري شمس الدين، الاليات الاوربية لحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2010-2011 ص55.

☑ **تأمين التأشيرة ومراقبة وثائق السفر والهوية:** وذلك من خلال وضع تعديل بخصوص نظام المعلومات على التأشيرة المشتركة لتسهيل تبادل المعلومات من جهة ومكافحة الغش والتدليس ضد ظاهرة شراء التأشيرة ويساهم في مراقبة الحدود الخارجية والداخلية للدول الأعضاء، يساعد على التعرف وإرجاع المواطنين غير الشرعيين إلى أوطانهم، كما أنه تم وضع الصفات التقنية ومعايير الأمن والعناصر البيومترية المدرجة في جواز السفر كالصورة والبصمة وبرمجة الشريحة وتأمين المعلومات الرقمية مدة صلاحية وثائق وغيرها.

☑ **التعاون مع الدول غير العضوة:** الحوار والتعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ما بين دول الاتحاد الاوربي ودول المنبع والعبور اساسيا، يتعلق الأمر بوحدات مراقبة مشتركة، عمليات المراقبة وتقوية امكانيات التدخل، وتتم معالجة العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية في إطار سياسة تدعيم التنمية، وشمل هذا الحوار ابعاد مختلفة كالمسببات للهجرة وإمكانية التخلص منها، عبر التنظيم المشترك مراقبة الحدود، اللجوء السياسي، إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم والعمل على دمج المهاجرين الشرعيين في الاتحاد الاوربي.

☑ **القضاء على العمل السري:** لمحاربة الهجرة غير الشرعية الذي كان الدافع الأكبر إليها هو العمل في دول الاتحاد الاوربي، وعلى الدول العضوة إصدار عقوبات ضد رؤساء العمل، والتنسيق بخصوصها، وجرائم التشغيل غير القانوني تشكل انتهاك للقواعد نشاط المهني، بالإضافة إلى تعرض أرباب العمل للعقوبة.[1]

☑ **إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى اوطانهم:** وذلك من خلال التكفل بإرجاع المهاجرين واستقبالهم وذلك من خلال وضع صناديق خاص لمساعدة المهاجرين لترحيلهم ومن بينها الصندوق للحدود الخارجية الذي تم اقتراحه 2005 من المفوضية في إطار تضامن وتنظيم تدفقات الهجرة، ومنه تم إصدار المجلس الأوربي في 16 أكتوبر 2008 الميثاق الاوربي للهجرة واللجوء.[2]

1: قميني رؤوف، المرجع السابق ص221 الى ص231.

2: المرجع نفسه، ص 232

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الهدف الاساسي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مؤتمر نابولي المنعقدة 1994 نظرا لما تم مناقشته من موضوعات من أهمها المشاكل و الأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة في كافة دول العالم، بالإضافة إلى كيفية التصدي لها من خلال ما تضعه من تشريعات للتصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة، من خلال التحقيق والإنابة والقضاء، ومدى نجاح الاتفاقيات والصكوك في تحقيق الهدف المراد منها، وانتهى هذا المؤتمر إلى إصدار إعلان نابولي السياسي، الذي تم من خلال وضع خطة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى العالمي، والمؤتمر التاسع للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ركز على الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، فإنشاء مركز لمنع الجريمة الدولية وقرار الجمعية العامة للقرار 111/53 في ديسمبر1998 بموجبه تم إنشاء لجنة حكومية لصياغة الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة ،المنظمة عبر الوطنية، وبعد عقدها لأحدى عشر دورة قدمت تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون، ليتم اعتماد اتفاقية في باليرم و بموجب القرار رقم 383/55 في 15نوفمبر2000 ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.[1]

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [2] على واحد وأربعون مادة، أربع مواد تتضمن الأحكام العامة، وتسعة وعشرين مادة فهي تحتوي على:

تجريم المشاركة في العصابات الاجرامية منظمة وغسل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة.

1: بولقمة محمد وسعادة يوسف، الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2016-2017، ص73.

2: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

- تدابير مكافحة غسل الأموال والفساد وتحديد مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في هذه الجرائم.
- التعاون الدولي لأغراض المصادرة وضبط وجزاءات وتسليم المجرمين ونقل الاشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال إنفاذ القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة والتدريب والمساعدة التقنية، وحماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم.
- توفير آليات التنفيذ من خلال انشاء مؤتمر للأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف لمكافحة الجريمة. [1]

أما المواد من ثلاثة وثلاثين إلى المادة واحد وأربعين، فتناولت الأحكام الختامية نصت على الأمانة التي يوكل لها أمر التنسيق الجهود والترتيبات وتسوية النزاعات وتفسير والتطبيق الاتفاقية تخضع للتفاوض ومن تعذر ذلك تعرض للتحكيم وأن لم يتم ذلك في غضون ستة أشهر فيرفع الأمر لمحكمة العدل الدولية والمادة سبعة وثلاثون من الاتفاقية تنص على علاقة الاتفاقية بالبرتوكولات المكملة لها. [2] برتوكول خاص بالوقاية ومكافحة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وأخرى خاصة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبرتوكول خاص بمكافحة صناعة وتهريب الأسلحة. [3]

واتفاقية الأمم المتحدة تعتبر حيزا مهما في مكافحة كافة أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية وللوقاية منها وهذا ما جاء في المادة الاولى من الاتفاقية[4]، بالإضافة إلى وضع حد لفلات مرتكبي

1: عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص 79.

2: ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،2009-2010، ص 138.

3: بولقمة محمد سعادة يوسف، المرجع السابق، ص74.

4: المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:" الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية."

الجرائم العابرة للحدود من العقاب ومن أهمها تجريم المشاركة في جماعات إجرامية منظمة وهذا ما جاء في المادة الخامسة منها.[1]

ولقد تكفلت بوضع دليل تشريعي للدول بغية وضع الخطوط العريضة لكيفية صياغة النصوص التشريعية الكفيلة بردع الاجرام المنظم العابر للحدود، والذي قامت الاتفاقية برَدع الأعمال التي تشمل:

- **المشاركة في مجموعة إجرامية:** فالأعضاء ملزمة بوضع ما تراه مناسبا من النصوص التشريعية لتعطي لها الصفة التجريمية، للمشاركة في المجموعة الإجرامية على حسب نص المادة 2 فقرة (أ) من الاتفاقية.
- **تبيض عوائد الجريمة:** هي تعميم التجريم على كافة حالات تبييض الأموال المحصلة من الإجرام، خاصة النقل وتحويل الأموال، وكذا إخفاء حقيقة الممتلكات ومصدرها ومكانها.
- **الفساد:** هو أحد أهم المحاور في الاتفاقية لما له من علاقة بينه وبين الجرائم الحديثة، في صورتين هما: وعد ومنح الموظف عام أي مزية من أجل القيام بعمل، وصورة أخرى وهي التماس الموظف لمزية.
- **إعاقة السير الحسن للعدالة:** ويكون بواسطة استعمال مختلف صور القوة، من أجل الحصول على منفعة ما من شأنه إعاقة سير العدالة.
- **الجرائم الخطيرة:** وهي التي تم النص عليها في المادة 2 فقرة (ب)، بالإضافة إلى معاقبة الاشخاص الاعتباري.[2]

1: المادة 5 الفقرة1 (أ) 1:"الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة".

2: صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص221 الى 224.

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في البرتوكول الأمم المتحدة وبيان الرباط.

جاء في اتفاقية الأمم المتحدة على حسب نص المادة 37 منها على إمكانية تكميلها بواسطة برتوكولات، وجهود الأمم المتحدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية تبقى متواصلة إلى غاية يومنا هذا، ومن بينها.

-برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في الفرع الأول. وبيان الرباط في الفرع الثاني.

الفرع الأول: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

اعتمد هذا البرتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون في 15نوفمبر2000، ويحتوي هذا البرتوكول على 25 مادة وديباجة التي تدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون لمكافحة الهجرة، وتشير احكام البرتوكول في المادة 2 منه إلى الغرض من البرتوكول وهو منع ومكافحة تهريب المهاجرين[1]، والمادة 3 منه جاءت بتعريف للمصطلحات المستخدمة في هذا البرتوكول ومن أهمها تهريب المهاجرين: "هو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أخرى" بالإضافة إلى التطرق لمصطلح الدخول غير المشروع في الفقرة (2) والفقرة (3) المقصود بوثيقة السفر أو الهوية المزورة والفقرة الاخيرة تعرف السفينة.

1: المادة 2 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:" بيان الأغراض: أغراض هذا البرتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين."

وينطبق هذا البرتوكول على الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 منه[1] ، وكذلك التحري عنها وملاحقة مرتكبيها حينما تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني وبواسطة جماعة إجرامية منظمة وتمس بحماية حقوق الأشخاص من ناحية أخرى وتشمل هذه جريمة تهريب المهاجرين.[2]

كما نص البرتوكول على أنه لا يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قوانينها الوطنية، بشرط ان يتوفر في المهاجر: أن يكون الشخص من رعايا تلك الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها.

بالإضافة إلى ما تضمنه البرتوكول من أحكام عامة والأحكام الختامية في مواد عديدة:

تهريب المهاجرين عن طريق البحر في المواد من7 إلى9 من برتوكول وتم لأجل منح الدول سلطة كافية ضد أي دولة التي تمثل السفن التي تنقل المهاجرين، والهدف منها هو تخويف المهربين والمهاجرين والمحافظة على أدلة التهريب، ولاتخاذ أي إجراء ضد سفينة لابد من أخذ موافقة البلد التي تخضع له السفينة، والمادة 7 تحث على التعاون بين دول الأطراف لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا للقانون الدولي للبحار.

والمادة 8 منه فتنص على تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر: وهي إجراءات خاصة تسمح لسلطات دولة لتقديم طلب إلى الدولة التي تملك السفن أو البواخر الملاحقة أو المسجلة لحسابها:

- لمساعدتها في وضع حد نهائي للبحارة من أجل نشاطات مرتبطة بالتهريب غير الشرعي.

1: المادة 6 من البرتوكول تنص:" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ-تهريب المهاجرين.

ب-القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي: اعداد وثيقة سفر او هوية مزورة. تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل او توفيرها او حيازتها.

ج-تمكين شخص، ليس مواطنا او مقيما دائما في دولة معينة، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة ب: من هذه الفقرة أو أية وسيلة اخرى غير مشروعة".

2: بركان فايزة، المرجع السابق، ص97.

-بأن تسمح لها بان تتخذ اجراءات قانونية ضد البحارة كتفتيش من أجل إجراءات قانونية تتخذها.

- وكذلك امكانية التحقيق والزيارة وتفتيش بعض السفن بدون جنسية.

وهناك شروط وقائية نصت عليها المادة 9 من البرتوكول تتخذها احدى دول الأطراف ضد سفينة ما: أن تكفل سلامة الاشخاص الموجودين في السفينة، وألا تعرض السفينة لخطر، وأن لا تمس بمصالح دولة العلم، وأن تتخذ تدبير سليم لا يضر بالبيئة، وعند اتخاذ إجراء باطل يتم تعويض السفينة على الخسارة التي لحقتها، وعند اتخاذ أي تدبير الواجب عدم المساس صلاحية دولة العلم.

-لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن وطائرات في خدمة الحكومة وأنها مخولة لذلك.

- المنع والتعاون وتدابير أخرى: تتمثل في تبادل المعلومات بين دول الاطراف، بالإضافة إلى التدابير الحدودية التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء، وكذلك الإجراءات المتخذة في الحدود وتامين الوثائق وتبادل المساعدات والخبرات التقنية هذا ما جاء في المواد من11 إلى14 من البرتوكول[1]، واعادة المهاجرين المهربين.[2]

-اما احكام ختامية فتتعلق بتاريخ نفاذ البرتوكول واللغات وطريقة الانضمام والانسحاب.

-اما نفاذ البرتوكول كان في28 جانفي2004 بعد 90 يوما من ايداع تاريخ المصادقة 40 تطبيقا لنص المادة 22 منه.[3]

ويستنتج من هذا البرتوكول ان جريمة تهريب المهاجرين دائما جريمة منظمة وعابر للحدود الوطنية، لأن هذا برتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وأحكام هذا

1: انظر المواد من9 الى 18 من البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

2: قميني رؤوف، المرجع السابق، ص202 الى ص214.

3: المادة 22 في فقرتها الأولى من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:" يبدأ نفاذ هذا البرتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول او القرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية".

البرتوكول تدور حول تعريف جريمة تهريب المهاجرين، وحماية الضحايا، والتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة.[1]

الفرع الثاني: بيان الرباط.

صدر هذا البيان في 13-07-2006،[2] صدق عليه 57 وزيرا من بينهم 30دولة أوربية و27 من دولة افريقية، في عاصمة المغرب الرباط، وانتهى البيان إلى الاتفاق على التعاون والمسؤولية في معالجة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوربا مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، وتوفير الحماية لهم كما ركزت الندوة على:

- غياب السياسات مغاربية موحدة لمعالجة قضايا الهجرة وآثارها وضرورة مراقبة تيارات الهجرة.
- ضرورة الربط بين الهجرة والتنمية مما يفرض وجوب معرفة أسباب الهجرة غير القانونية المرتبطة بأوضاع التنمية والأوضاع الاجتماعية المتدهورة وحدة المديونية، وحول تفش ي ظاهرة الجريمة في بعض البلدان.
- احترام حقوق المهاجرين الوافدين وضرورة التصدي لشبكات التهريب.
- توسيع قنوات الهجرة القانونية.[3]

وجاء هذا المؤتمر بجملة من التوصيات أهمها:

-التعاون في الجانب المالي والتنظيمي لعملية العودة الطوعية للمهاجرين ووضع نظم فعالة لعادة القبول في إطار احترام كرامة الأشخاص وحقوقهم الأساسية.

- ابرام اتفاقيات السماح بالدخول مجددا فيما بين البلدان الافريقية والأوربية.
- تسهيل إعادة إدماج المهاجرين غير الشرعيين عائدين إلى بلدانهم الأصلية.

-توفير مساعدات مالية للبلدان التي تواجه حالات طوارئ في مجال الهجرة غير الشرعية.

1: بركان فايزة، المرجع السابق، ص99.

2 : بيان الرباط 2006.

3: ختو فايزة، مرجع سابق، ص205.

-تعزيز القدرة على مراقبة حدود بلدان العبور من خلال تحسين التعاون بهدف تزويد البلدان المعنية بقاعدة بيانات رقمية، بالإضافة إلى انشاء انذار مكبر للإرسال الفوري للإشارات عن عملية الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

- يتم الاتفاق حول طريقة لمواجهة الهجرة غير الشرعية مع احترام اللاجئين والمهاجرين وتوفير الحماية الدولية لهم.

- دعا البيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى المساعدة في تنفيذ توصيات البيان.

فالدول الافريقية تدعم التعاون مع الدول الأوربية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وهذا ما جاء في القمة الافريقية الأوربية للهجرة التي عقدت يومي 11و12 نوفمبر 2015 بمشاركة قيادة دول الإتحاد الأوربي وعدد من الدول الافريقية والمنظمات الدولية والإقليمية ووكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال الهجرة ومكافحة تهريب المهاجرين والتجار بالبشر أين دعت فيه مصر إلى:

- توسيع مسارات الهجرة غير الشرعية.

- تعزيز الروابط بين الهجرة والتنمية.

- ضرورة تحمل الدول الأوربية مسؤوليتها تجاه المهاجرين الوافدين إليها.

- العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الإفريقية.

- ضرورة تقيد الدول الأوربية بتنفيذ التزاماتها اتجاه استضافة المهاجرين غير الشرعيين طبقا للقوانين والاتفاقيات الدولية.[1]

رغم الجهود التي بذلها الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية إلا أن هذه الجرائم في تزايد مستمر وحتى جهود الأمم المتحدة لا تزال متواصلة إلى غاية

1: بن بوعزيز اسية، المرجع السابق، ص 145.

يومنا هذا، وهذا ما نستشفه من خلال الاتفاقية التي وقعت في10ديسمبر2018 بمراكش المغرب، التي جاء مضمونها من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[1].

1: ميثاق مراكش، هو اتفاقية تم التفاوض بشأنها بين الحكومات وإعدادها برعاية الأمم المتحدة، بموجبه يغطي الميثاق جميع أبعاد الهجرة الدولية بطريقة كلية وشاملة، 10-11ديسمبر2018، مراكش، المغرب.

المبحث الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني.

بما أن الهجرة غير الشرعية هي جريمة دعت الضرورة إلى مكافحتها على المستوى الدولي فهي تشكل خطرا كبيرا على المستوى الوطني، فالمشرع الجزائري وقع وصادق على اتفاقية الأمم المتحدة والبرتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إلا أنه لم يتم تجسيدها في القوانين، إلا أن الجزائر في بداية الأمر كانت عبارة عن منطقة عبور لما تحتويه من شريط ساحلي الذي يعتبر البوابة التي تطل على الدول الغربية من خلال البحر الأبيض المتوسط، وبعدما تأثرت الجزائر بسلبيات الهجرة وأصبحت من الدول المصدرة للمهاجرين، لذا قامت بوضع قوانين تجرم وتعاقب على هذا الفعل و عليه نتطرق للهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات في المطلب الأول اما المطلب الثاني نتناول فيه الهجرة غير الشرعية في قانون البحري وقانون الأجانب.

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات.

الهجرة غير الشرعية هي فعل تم تجريمه لما له من مساس بمصالح يحميها الدستور والقوانين المختلفة التي تحمي حقوق الأفراد وواجباتهم، ولكل فعل مجرم أركان يقوم عليها وفي حالة تخلف أي ركن تزول الجريمة، بل يختلف الوصف القانوني لها ويتم المعاقبة عليها تحت هذا الوصف، وبما أن الهجرة غير شرعية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات لها أركان تقوم عليها ولذا قسمنا المطلب إلى فرعين:

- أركان جريمة الهجرة غير الشرعية في الفرع الأول.
- العقوبة المقررة للهجرة غير الشرعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية.

لكل جريمة أركان ثلاثة تقوم عليها وبما أن الهجرة غير الشرعية جريمة فهي لا تختلف عن باقي الجرائم من حيث الأركان وتتمثل فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي.

هي تلك النصوص التي تجرم الفعل وتقرر له العقوبة وهذا على أساس ما تم إقراره بنص المادة الأولى من قانون العقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" وعليه فإن الركن الشرعي يقوم على عنصرين أساسيين هما:

-خضوع الفعل لنص تجريمي.

-عدم خضوع الفعل لسبب من أساب الاباحة.

ومنه فالركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية يتمثل من خلال المواد التالية:

من حيث القانون العقوبات: جاء في نص المادة 175 مكرر1 التي تنص[1]:"دون الاخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الاقليم الوطني بصفة غير شرعية ،أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود" أو باستقراء لنص هذه المادة نجد انها تضمنت تجريم القيام:

- **مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية:** وهو خروج الأشخاص من داخل البلاد إلى خارجها بصورة مخالفة للقانون[2]، أي عدم احترام القوانين والإجراءات المتعلقة بالهجرة بدون وثائق رسمية من جواز السفر و تأشيرة.[3]

1: المادة175مكرر1 من القانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص4.

2: صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص-شرح 50 جريمة ملحق بها مستحدثة بموجب القانون 09-01، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص364.

3: بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الاقليم بطريقة غير شرعية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق،2009-2010، ص4.

من حيث القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها: فالمادة 35 تنص:" يلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى اقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية، عند الاقتضاء، للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.

ويلزم بالغرامة نفسها الناقل المعني الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري، غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بالنظر إلى مكان وجهته" هذه المادة تنص على معاقبة الناقل الأجنبي غير الحائز لوثائق سفره القانونية وتم إدخاله إلى إقليم الجزائر، عند الاقتضاء بسبب جنسيته أو مكان وجهته، بالإضافة إلى معاقبة الشخص الذي يسهل أو يساعد في تسهيل عملية دخول أو خروج أجنبي من التراب الوطني بطريقة غير شرعية. بالإضافة إلى ما جاء في المادة 44 من نفس القانون:" بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و36 أعلاه، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و7 و8 و9 أعلاه، الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج" على حسب ما جاء في هذه المادة أنه يمكن تطبيق هذه العقوبة على كل أجنبي دخل الإقليم الجزائري أو يقيم أو ينتقل فيه دون استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في القانون.[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية.

الركن المادي هو عبارة عن مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا، والذي من شأنه أن يحقق الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي:

1 : بن بوعزيز اسية، المرجع السابق، ص77.

1-السلوك المجرم:

هو ذلك الفعل الذي يحدث آثار في العالم الخارجي وهو نتيجة النية والتفكير في الاجرام واخراجها إلى حيز الوجود، وهو الذي من شأنه محاسبة الشخص، وقد يكون سلوك إيجابيا أو سلبيا.[1]

ويتمثل النشاط المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية بالقيام بمغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية باجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، ولكن بتوفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون هذا العبور من المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني والدخول إلى الإقليم الأجنبي ويتم بإحدى الصور الثلاث:

- انتحال هوية.
- استعمال وثائق سفر مزورة.
- استعمال أية وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة.

الشرط الثاني: يتمثل في أن تتم مغادرة الإقليم من المناطق والمنافذ غير المخصصة لتنقل الأشخاص أي غير مراكز الحدود، وهنا يستوي أن يكون الشخص حائزا أو غير حائز لوثائق اللازمة للسفر[2]، تعتبر الهجرة غير الشرعية من ضمن الجرائم الايجابية، وذلك من خلال ما يقوم به الشخص المهاجر وهو الخروج من دولته إلى دولة أخرى باجتياز حدود هذه الدولة دون أن يكون من رعاياها.

2-النتيجة:

الهجرة غير الشرعية من الجرائم الشكلية التي إلا تحتاج إلى نتيجة لتحقيق ركنها المادي ويتم المعاقبة على هذا السلوك ولو لم يتحقق الضرر، فبمجرد مغادرة الإقليم بطريقة غير قانونية إلى دولة المقصد، أي بمجرد الدخول غير المشروع عبر حدودها سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو مستعم

1: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص93و94.

2: صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص13

إلا طريقة احتيالية كالرشوة أو التزوير أو الاحتيال أو انتحال شخصية للعبور أو القامة غير الشرعية بعد انتهاء مدة الاقامة المقررة قانونا.[1]

والحدود هنا المقصود بها عل حسب فقهاء القانون، يعرفه عمر سعد الله:" بأنه هو كل خط مرسوم على خرائط بإرادة الحكومات، المحيط حول أقاليم دول متجاورة".[2]

3-العلاقة السببية:

الهجرة غير الشرعية من الجرائم الشكلية التي إلا تتطلب النتيجة المادية، ولذلك إلا نحتاج إلى البحث عن العلاقة التي تجمع بين الفعل الإجرامي والنتيجة، إذا من السهل تبيان أن الدخول إلى إقليم بصفة غير شرعية هو وجود شخص ضمن إقليم هذه الدولة بصفة غير شرعية أي بدون وثائق قانونية تثبت إقامته بمعنى دخوله بطريقة سرية.

وبالتالي فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالدخول إلى إقليم دولة بطريقة غير شرعية ليس مواطنا فيها بغية الاستقرار فيها أو كدولة عبور، أو الدخول بطريقة قانونية ثم البقاء بعد انتهاء المدة المقررة للإقامة.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في نية مغادرة الإقليم الوطني من قبل الشخص مع اتجاه إرادته إلى انتهاك القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، وعليه فالهجرة غير الشرعية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيه توفر القصد العام، الذي يقوم بمجرد أن تتجه إرادة المهاجر إلى مغادرة إقليم دولته مع علمه أنه لم يأخذ كامل الوثائق اللازمة للسفر[4].

1: بن بوعزيز اسية، المرجع السابق، ص81.

2: سعد الله عمر، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول بعنوان مفهوم الحدود الدولية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص22

3 : بن بوعزيز اسية، المرجع نفسه، ص87.

4: قميني رؤوف، المرجع السابق، ص134.

وكذلك علمه بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا وبخطورة السلوك الإجرامي والعلم بموضوع الحق المعتدى عليه المتمثل في القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.[1]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للهجرة غير الشرعية.

المشرع الجزائري تنبه إلى الفراغ القانوني في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وذلك نظرا لانتشار هذه الجريمة من ناحية وانعدام النص التجريمي ،بالإضافة إلى المصادقة على البرتوكول تهريب المهاجرين بحرا وبحرا وجوا بموجب المرسوم الرئاسي 418/03 الموافق 09 نوفمبر2003 لذلك قام بإصدار القانون رقم09-01 الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات المنصوص عليه في القسم الثامن تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني الذي تم من خلاله استحداث المادة 175 مكرر1، إلا أن هذه المادة أثارت عدة إشكاليات خاصة في فقرتها الثانية، وذلك بتوقيع نفس العقوبة على الهجرة عبر مراكز غير الحدودية والذي يهاجر عبر مراكز حدودية، ومن ناحية أخرى إشكالية الأجنبي المقيم، إلا أن المهاجر يتم اعتباره ضحية نظرا للأسباب الدافعة للإتيان بمثل هذا السلوك الذي يعرض حياته للخطر.

جاء في هذا النص أن العقوبة المقررة هي الحبس في حق كل من تورط في محاولة الهجرة غير الشرعية.[2] العقوبة المقررة على حسب نص المادة 175 مكرر1 هي جنحة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة وللقاضي حرية الاختيار بين عقوبة الحبس المتمثلة من شهرين (2) إلى (6) أشهر أو الغرامة المالية من 20.000 دج إلى 60.000 دج[3]، وهي عقوبة واحدة تطبق على هذه الجريمة مهما اختلفت الوسيلة المستعملة أو منطقة العبور.

1: حدادي دوينة وقماط انيسة، المرجع السابق، ص41 و42.

2: ختو فايزة، المرجع السابق، ص208 و209.

3: المادة 175مكرر 1 تنص:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الاخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين".....

وهذه المادة لم تنص على ظرف التشديد، وهي عقوبة أخف من المقررة في القانون 08-11 المتعلق بالأجانب، حسب ما جاء في نص المادة 44 منه، وأن العقوبة المقررة لنص المادة 175مكرر1 لم تؤدي الغرض منها ،أي أنها ليست رادعة للمهاجر، فحبس المهاجر لمدة 6 أشهر لا تأثر عليه مادام كان سوف يغامر بحياته في عرض البحر، والغرامة ترهق كاهل المهاجر لأنه لو يمتلك الأموال لما فكر في الهجرة من أجل تحسين مستواه والبحث عن عمل، ومنه فهذه العقوبة أصبحت بدون فائدة وما يوكد هذا أن الهجرة غير الشرعية وخاصة في الآونة الأخيرة وأحدث في 2018 هو أكبر دليل على عدم فاعلية النص التجريمي، ومنه فلابد من إيجاد حل وذلك باستبدال العقوبة إلى عقوبة العمل للنفع العام، وهو إيجاد عمل في مجالات تعود بالفائدة على المجتمع والشخص المدان معا، مما يحقق الهدف من العقوبة وهو ردع المهاجر واكتسابه لخبرات تفيده في مستقبله.

أما الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه وذلك بنص المادة 31 الفقرة الأولى من قانون العقوبات[1]، إلا أن القانون يعاقب على الفعل المادي متى وقع ولا يوجد نص يعاقب على هذا الفعل. وباستقراء لنص المادة 175مكرر1 نجد أن جريمة مغادرة الإقليم بطريقة غير شرعية تكون بعدة وسائل احتيالية مختلفة وهي تشكل جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات، وهنا نكون بصدد تعدد الوصف وهي تتمثل في:

- انتحال هوية وهي جريمة منصوص عليها في المادة 247 من قانون العقوبات وعقوبتها غرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.[2]

1: المادة 31 من قانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات تنص:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون...."

2: المادة 247 من قانون العقوبات تنص:"كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

- استعمال وثائق مزورة فهي منصوص عليها في المادة 218 من قانون العقوبات[1] وعقوبتها تفوق 6 أشهر. وبحسب نص المادة 32 أنها تنص:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، ومنه فيعاقب الذي يغادر الإقليم الوطني بانتحاله هوية تطبق عليه العقوبة المقررة فتنص المادة 175مكرر1 الفقرة الاولى منها، وأما الذي يغادر الإقليم الوطني باستعمال وثائق مزورة تطبق عليه أحكام نص المادة 218 التي عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.[2]

وهذا القانون لم يقتصر على تجريم الهجرة غير الشرعية فقط، بل كذلك قام بتجريم تهريب المهاجرين وذلك من خلال ما جاء في القسم الخامس مكرر2 بعنوان تهريب المهاجرين من خلال المواد 303 مكرر30 إلى المادة 303مكرر41 والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الأشد من الهجرة غير القانونية لما لها من مساس بالحماية المقررة للأشخاص.[3]

حيث نصت المادة 303 مكرر30:"يعاقب على تهريب الهاجرين بالحبس من ثلاثة (3) إلى (5) سنوات وبغرامة من 300.00 دج إلى 500.00 دج"، يلاحظ من خلال هذان النصان أن عقوبة تهريب المهاجرين هي الأشد من الهجرة غير الشرعية وذلك على حسب ما يحققه المهربين من منفعة، وهذا النص جاء تماشيا مع نص المادة 3 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أما المادة 303 مكرر 31 تنص على تشديد العقوبة التي تصبح الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج مع تحقق ظرف منها:

1: المادة 218 من قانون العقوبات تنص:" في الحالات المشار إليها في هذا القسم، يعاقب بالسجن من (5) إلى عشر (10) سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم انها مزورة".

2: بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص170الى ص173.

3: كريفيف الأطرش وفتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية دوافعها واليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2016، ص279.

إذا كان من بين المهربين قاصر، أو تعريض المهاجرين المهربين للخطر أو معاملتهم معاملة لاإنسانية. والمادة 303 مكرر32 تشدد العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا توفرت الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- وإذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، وإذا تم ارتكابها بواسطة حمل أو التهديد بالسلاح، وإذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

وعقوبة المحرض والشريك هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي في حالة العلم بارتكاب الجريمة.

وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية إمكانية تعرضه لعقوبة تكميلية وذلك حسب المادة 303 مكرر33 والمادة 303 مكرر 34 تنص على حرمان مرتكب تهريب المهاجرين من ظروف التخفيف، والمبلغ عن الجريمة يمكن ان يستفيد من ظروف التخفيف المادة 303 مكرر 36، وفي حالة علمه وعدم التبليغ يعرض للعقوبة، وحتى الشخص المعنوي تتم مسائلته وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 38 وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في القانون البحري وقانون الأجانب.

الهجرة غير الشرعية هي جريمة تم النص عليها وإقرار العقوبة لها من خلال قانون العقوبات وذلك بعد تفشي الظاهرة وتحول الجزائر من منطقة عبور إلى منطقة تصدير للمهاجرين، إلا أن قانون العقوبات لم يكن أول نص جرم الهجرة غير الشرعية، بل كان منصوص عليه في قوانين أخرى وهو القانون البحري والقانون المتعلق بشروط تشغيل ا الأجانب والقانون المتعلق بشروط دخول ا الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

- الهجرة غير الشرعية وفقا للقانون البحري فرع أول.
- الهجرة غير الشرعية وفقا لقانون الأجانب فرع ثاني.

1: شرف الدين وردة، "مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، 2013، ص92 إلى ص94.

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في القانون البحري.

المشرع الجزائري قام في بداية الأمر بمعالجة الهجرة غير الشرعية ضمن أحكام القانون البحري القديم الصادر بموجب الأمر 76-80 المؤرخ في 10 أفريل 1976[1]، ففي هذه الفترة لم ترقى هذه الظاهرة إلى أن تكون جريمة واقعية وظاهرة ومنتشرة كما هي في الوقت الحالي، إلا أنه تم تتميم القانون البحري الأمر الصادر 76-80 بالقانون 98-05 المؤرخ في 27 جوان 1998، إلا أنه يوجد تناقض بين ما تحتويه المادة 545 والمادة 485 من قانون البحري.

فالمادة485 من القانون البحري[2]، تعاقب الربان الذي لا يقدم يد المساعدة لشخص في حالة خطر كموت أو ضياع في البحر ولم يفعل بشرط عدم تعريض المسافرين للخطر وأعضاء طاقمه تتم معاقبته بالحبس من (2) إلى (5) سنوات أو بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بالعقوبتين معا، وإذا توفي الشخص الذي عثر عليه، وذلك بسبب عدم تقديم المساعدة الكافية له فتتضاعف له العقوبة تصبح بالسجن من (5) إلى (10) سنوات والغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، تتحول الجريمة من جنحة إلى وصف جناية في حال عدم تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر.[3]

1: أمر رقم76-80 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية عدد،47 الصادرة بتاريخ 3 ربيع الأول 1419، الموافق لـ 27 جوان 1998.

2: المادة 485 من القانون رقم 98-05 المتضمن قانون البحري تنص:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى200.000دج أو بإحدى العقوبتين، كل ربان باستطاعته أن يقدم المساعدة لكل شخص عثر عليه في حالة خطر الضياع او الموت في البحر، دون تعرض أعضاء طاقمه والمسافرين إلى خطر ولم يفعل. وإذا توفي الشخص الذي عثر عليه بسبب عدم تنفيذ الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة، تكون العقوبة بالسجن من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من50.000 دج إلى 200.000 دج."

3: ساعد رشيد، المرجع السابق، ص43.

أما المادة 545 من القانون البحري[1]، هذه المادة تعاقب من يتسلل إلى السفينة خلسة بنية الهجرة بعقوبة من (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة مالية 10.000 إلى 50.000 دج، وهي نفس العقوبة التي تطبق على من يقدم يد المساعدة إلى الراكب الخفي بشرط أن يكون من أحد الموظفين أو من الطاقم.

إن أغلب الأحكام القضائية الفاصلة في الهجرة السرية تطبق نص المادة 545 كركن شرعي للمتابعة الجزائية، وهذه المادة تتطلب توفر القصد الخاص للمهاجر وهو النية في الهجرة وكذلك التسرب الذي هو عنصر من الركن المادي للجريمة، وهذه المادة حددت الأوصاف في السفينة بمعنى الذي يحدده القانون، ولكن لم تنص على قوارب الموت.

وهنا نلاحظ عدم ملائمة المادة 545 من قانون البحري لمتابعة المهاجرين غير الشرعيين لعدم مطابقة النص مع الواقع، بالإضافة إلى أن المهاجر يعتبر ضحية لظروف دولته ولا يمكن معاقبته.[2]

ومنه فأن هذا القانون ينص على مختلف الجرائم المرتكبة من كل شخص مهما كانت جنسيته والمتمثل في:

- التسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة.
- مساعدة أحد الأعضاء طاقم الباخرة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو تزويده بالمؤونة.
- تسهيل الركوب الخفي بأي شكل.

---

1 : تنص المادة 545 من القانون 98-05 المضمن القانون البحري:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة. وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف، يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، مما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي. تتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة، مصاريف الطرد إلى الخارج القطر للركاب الأجانب الذين ركبوا خفية".

2: ساعد رشيد، المرجع السابق، ص44.

كما جاء في المادة 939 من القانون البحري[1]، أنه خصص المشرع عقوبة الغرامة المالية بألف 1000دج إلى ألفين 2000 دج أو غرامة مالية بخمسة 5000 دج لكل شخص يدخل إلى المنطقة المحظورة بدون ترخيص أو دخل عبر مسالك غير مرخص بها أو دخول أي شخص إلى المنطقة المحظورة بالميناء بدون رخصة.

وهذا المنع من الدخول إلى المنطقة المحظورة بدون إذن أو العبور على مسالك عير مرخص بها، والدخول إلى مناطق محجوزة بالميناء بدون رخصة فهو ردع أولي للهجرة غير الشرعية التي قد تمنع الهجرة بواسطة التسلل في السفن، والهدف منه مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر. [2]

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية في قانون الأجانب.

المشرع الجزائري جرم الهجرة غير الشرعية في العديد من القوانين ومن بينها قانون الأجانب الذي عرف عدة تعديلات ومن بين أقدم القوانين هو صدور الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[3] وهذا القانون يعتبر أول نص تشريعي ينظم الدخول إلى الجزائر، حيث تضمن مختلف الشروط التنظيمية للدخول إلى الإقليم الجزائري والقامة به، والوثائق المطلوبة من جواز للسفر وتأشيرة وإذن.

في المادة الثانية من هذا القانون تم التطرق إلى تعريف الأجنبي هو كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية ولذلك فهو ملزم بإتمام إجراءات مختلفة تخص دخوله إلى الجزائر أو خروجه منها أو إقامته بها بصفة مؤقتة أو دائمة، وتتمثل هذه الإجراءات في:

1: المادة 939 من القانون البحري نصت على:" يعاقب بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج، كل من يدخل إلى منطقة العمومية للميناء دون رخصة أو وثيقة تبريرية مسلمة من المصالح المختصة. وإذا تم الدخول من طرق غير مرخص بها، ترفع الغرامة المالية إلى 5000 دج".

2: قميني رؤوف، المرجع السابق، ص118

3: الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1386 هـ الموافق لـ 21 جويلية 1966 المتمم والمعدل بالأمر رقم 67-190 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1387هـ الموافق لـ 27 سبتمبر 1967م، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادر بتاريخ 10ربيع الثاني 1386هـ الموافق لـ 29 جويلية 1966.

جواز السفر، الدفتر الصحي، بالإضافة إلى الحصول على التأشيرة.

المادة 10 من هذا الأمر تنص عن شروط إقامة الأجانب المقيمين في الجزائر يكون بمجرد حصوله على بطاقة المقيم. [1]

ومن بعد هذا الأمر صدر المرسوم 66-212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[2]،الذي جاء ببعض الجرائم لتسهيل أو محاولة تسهيل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دخول أجنبي أو تجوله أو القامة فيه بطريقة غير قانونية بالإقليم الجزائر، مع إقرار عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة (180دج) إلى (3600دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة عدم التنفيذ يتم طرد الأجنبي، وإذا أعاد الدخول مرة آخرة تتضاعف له العقوبة من(6) أشهر إلى(2)سنتين, بالإضافة إلى الجريمة التي يمكن أن يرتكبها الأجنبي الذي يدخل الإقليم بطرقة غير قانونية أو عدم امتثاله للتنظيم الصحي، أو عدم حصوله على تأشيرة عقوبته الحبس من (2) إلى (6) أشهر وبغرامة (180) إلى (3200دج)،أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا وفقا لما جاء في المادة23 من هذا المرسوم، وهذه الأحكام هي نفسها الأحكام الواردة في الأمر رقم 66-211[3] ، إلا أنه أضاف شروط دخول الأجانب مع الاحتفاظ بالاتفاقيات الدولية والمعاملة بالمثل.

وأما القانون رقم81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب[4]، في حالة مخالفة الشخص لشروط هذا القانون والمتعلق بتشغيل الأجانب تطبق عليه العقوبة بحسب المادة 19 منه، يعاقب بدفع غرامة

1: بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2005، ص241.

2 : المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1386 الموافق لـ 21 جويلية 1966 يتضمن الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر الجريدة الرسمية عدد64، الصادرة 29 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-251 المؤرخ 19جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد، 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

3 : تم إلغاء الأمر رقم 66-211 بموجب المادة 51 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيه، ص10.

4: القانون رقم81-10 المؤرخ في9رمضان 1401هـ الموافق لـ 11جويلية1981م، الجريدة الرسمية عدد ،25 الصادر بتاريخ 12رمضان 1409هـ الموافق لـ 14جويلية1981.

المتمثلة 5000 دج إلى 10.000 دج من يقوم بتشغيل أجنبي، غير حائز على رخصة للعمل المؤقت أو سندا سقطت صلاحيته أو تشغيله في منصب أخر غير الوارد في الوثيقة ويعاقب بدفع غرامة المالية من 1000 دج إلى 5000دج من يقوم بتشغيل أجنبي غير حائز جواز أو رخصة العمل المؤقت المطلوبين. وفي حالة تكرار الفعل يعاقب على حسب المادة 20 منه بغرامة مالية 1000دج إلى 5000 دج وتطبق قدر تكرار المخالفة المثبتة وبالحبس من شهر إلى 6 أشهر أو بإحدى العقوبتين، وتبقى هذه العقوبة مخففة ولذلك فهي غير رادعة لتشغيل الأجانب بدون رخص عمل.

أما في حالة مخالفة الأجنبي أحكام هذا القانون تطبق عليه أحكام المادة 25 منه، تطبق عليه الغرامة 1000دج إلى 5000 دج وبالحبس من 10 أيام الشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، ودون الخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده، في حالة العمل بدون رخصة، عدم حيازة على جواز عمل مؤقت، مزاولة النشاط بعد انقضاء مدة السند، وهذه الجريمة جاءت بوصف مخالفة، وهي غير رادعة. ولذلك نلاحظ في الآونة الأخيرة تشغيل الأجانب واستغلالهم بطريقة لا إنسانية ومقابل اجر زهيد.[1]

بالإضافة للقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيه، جاء هذا القانون في المادة 51 منه بإلغاء الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، وهذا القانون يجرم الدخول الغير الشرعي للإقليم الوطني، والقامة غير الشرعية، وتجريم المساهمة أو تسهيل القيام بهذه الأفعال.

- العقوبة المقررة للناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما إليها دون أن يحوز وثائق السفر هي تلك المنصوص عليه في المادة 35 من القانون 08-11 بغرامة مالية 150.000 دج إلى 500.000 دج للناقل، وهي نفس العقوبة التي تطبق عليه في حالة نقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري غير حائز للوثائق السفر.

1: قميني رؤوف، المرجع السابق، ص116 إلى ص118.

-العقوبات المقررة للأجنبي على الامتناع عن تنفيذ قرار البعاد أو قرار الطرد إلى الحدود ودخل من جديد دون رخصة بالحبس من 2 سنتين إلى5 سنوات وهذا ما جاء في نص المادة 42 من القانون 11-08.

-العقوبة المقررة على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية وهي تنقسم إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، وذلك حسب النصوص المواد 42 و46 و47 من القانون 08-11.

العقوبة الأصلية: كل شخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو إقامة أو تنقل أو خروج أجنبي بصفة غير قانونية يعاقب بالحبس من (2) إلى (5) سنوات وبغرامة (60.000 دج) إلى (200.000 دج.)[1]

العقوبة التكميلية وتنقسم إلى جوازيه وإلزامية:

العقوبات التكميلية الإلزامية: ويتعلق الأمر بمصادرة الأشياء أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، مصادرة الأموال والموارد الناجمة عن ارتكاب هذه الجرائم[2].

أما العقوبة التكميلية الجوازية[3]: على حسب نص المادة 46 يمكن تطبيق عقوبة أو أكثر على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهي:

- المنع من القامة في الإقليم الجزائري لمدة (5) سنوات على الأكثر.
- سحب رخصة السياقة لمدة (5) سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.
- السحب النهائي أو المؤقت لرخص استغلال خط النقل.

1: المادة 42 الفقرة الأولى من القانون 08-11، ص9.
2: المادة 46 الفقرة الأخير من القانون 08-11، ص9.
3: المادة 47 من القانون 08-11، ص10.

- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته الجريمة لمدة (5) سنوات على الأكثر.[1]

بالإضافة إلى إمكانية توقيع العقوبة حتى على الشخص المعنوي هذا ما جاء على حسب نص المادة 50 من هذا القانون[2]:"يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام قانون العقوبات، على مخالفات المذكورة في المواد من 38 إلى41 والمادة 46 من هذا القانون".

1: قميني رؤوف، المرجع السابق، ص120 إلى 125.

2: المادة 50 من القانون 08-11.

الخاتمـــة

خاتمة:

إن الهجرة غير الشرعية باختلاف تعاريفها وتسمياتها و أبعادها و تأثيرها ظاهرة عابرة للحدود، أصبحت تشكل في المرحلة الراهنة مع اتساع وتزايد حالة اللأمن و الاستقرار في دول العالم تهديدا أمنيا، هذا ما أثر على مدى فعالية و قدرة السياسات و الإجراءات الدولية و الوطنية على احتوائها والتي لم تكن مسايرة للتطورات و التغيرات الراهنة في الكثير من الأحيان، مما جعل الدول تترجم انعكاسات هذا الوضع بأمننة الهجرة غير الشرعية عبر مجموعة من الأليات الردعية وهو ما خلق لها الكثير من التحديات ،كل ذلك كان له تأثير كبير على مسار التعاون المشترك في القضايا الأمنية التي يمكننا القول عنها أنها فعلا رهينة لغياب تصور وادرك مشترك لدى قادة الدول سيما إذا تعلق الأمر بالأمن والمصلحة الوطنية. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

1.السياسات الأمنية الأوروبية سايرت طبيعة ظاهرة الهجرة غير الشرعية كظاهرة متنقلة عابرة للحدود بالمعالجة على المستوى الوطني لدول الاعضاء والمستوى الإقليمي للاتحاد الأوروبي.

2.غياب إرادة سياسية لمواجهة الأسباب الرئيسية للهجرة غير الشرعية حيث وجدنا أن هذا الموضوع وكأنه متعلق بأمن أوروبا وحده.

3.غياب الجدية الكافية للقيام بما يستلزمه مبدأ المسؤولية المشتركة والحوار بين الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية والمستقبلة لها.

4.التأكيد على أهمية الاتفاقيات الثنائية بين الدول المصدرة وأوروبا وهو ما يخدم المصلحة الأوروبية.

5.ضرورة تعزيز الحلول الرشيدة التي تتوافق مع تنوع الظاهرة و إشراك جميع الأطراف المعنية بها.

6. ضرورة الإسراع في تطبيق عمليات التنمية داخل الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين والتي من شأنها خلق فرص ومستقبل أفضل حتى لا يتم اللجوء للهجرة غير الشرعية.

7.أمننة الهجرة غير الشرعية أدت في مرحلة ما إلى نتائج عكسية لاسيما مع وجود انتهاك لحقوق الإنسان والتمييز العنصري والعنف وهو ما يتعارض مع قيم ومبادئ الإتحاد الأوروبي الذي يجد نفسه في مواجهة تقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العلاقة بحقوق الإنسان.

في الأخير يمكننا أن نقول أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية عرفت تحديات كبيرة وصعوبات، حتى و إن نجحت في بعض الإجراءات و الأليات التي اعتمدتها الدول في فترة من الفترات، فإنها تجد نفسها غير قادرة على المواجهة بذات النهج في طريقة معالجة هذا الملف الهام بالنسبة لأمنها سيما مع التحولات الدولية و الإقليمية التي تعيشها، وهو الأمر الذي يقودنا للتأكيد على ضرورة فهم طبيعة هذه الظاهرة ومعالجة أسبابها بدلا من التركيز على أعراضها، التي تؤدي في الغالب إلى حلول مؤقتة تصب في صالح طرف وتضر بالأطراف الأخرى دون حل جذري للمشكلة وبالتالي استمرارها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

القرآن الكريم.

أ- الاتفاقيات:

1. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
2. اتفاقية شنغن 1985. بتاريخ 14 حزيران/ يونيو 1985، بلدة شنغن ، لوكمسبورغ
3. ميثاق مراكش، 10-11ديسمبر2018، مراكش، المغرب.
4. البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.
5. بيان الرباط 2006، بشأن وضع استراتيجية جديدة للحد من ظاهرة الهجرة السرية من إفريقيا نحو أوروبا. المؤتمر يهدف إلى تعبيد الطريق أمام تعاون متجدد بين أوروبا وإفريقيا، 2006/07/10، الرباط، المغرب.

ب- القوانّين والأوامر:

1. الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1386 هـ الموافق لـ 21 جويلية 1966 المتمم والمعدل بالأمر رقم 67-190 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1387هـ الموافق لـ 27 سبتمبر 1967م، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادر بتاريخ 10ربيع الثاني 1386هـ الموافق لـ 29 جويلية 1966.

2. الأمر رقم 66-211 بموجب المادة 51 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيه.

3. الأمر رقم76-80 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية عدد،47 الصادرة بتاريخ 3 ربيع الأول 1419، الموافق لـ 27 جوان 1998.

4. قانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات.

5. قانون العقوبات 09-01، الجريدة الرسمية، العدد 15 ليوم 08 مارس 2009، المعدلة.

6. قانون رقم 98-05 المتضمن قانون البحري.

7. قانون رقم81-10 المؤرخ في9رمصان 1401هـ الموافق لـ 11جويلية1981م، الجريدة الرسمية عدد ،25 الصادر بتاريخ 12رمضان 1409هـ الموافق لـ 14جويلية1981.

8. المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1386 الموافق لـ 21 جويلية 1966 يتضمن الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر الجريدة الرسمية عدد64، الصادرة 29 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-251 المؤرخ 19جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد، 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

ثانيا: المراجع.

أ- الكتب:

1. أحمد عبد الله الماضي، ناظر احمد منديل، الهجرة الدولية دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الثاني، المجلد الأول، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، مارس 2017، ص 190.

2. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2005.

3. حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة الضرورة والحاجة، مركز الاعلام الأمني، أكاديمية الشرطة، مصر ،2003.

4. سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية، مجلة هرمس، الطبعة الثانية، العدد الثاني، مصر.

5. سعد الله عمر، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول بعنوان مفهوم الحدود الدولية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

6. صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص-شرح 50 جريمة ملحق بها مستحدثة بموجب القانون 09-01، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

7. طارق عبد الحميد الشهاوي: الهجرة غير الشرعية رؤية مستقبلية" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2009.

8. عبد الله بن مرزوق العتيبي، جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الأخرى الفساد- المخدرات- الإرهاب في ضوء التقنيات المتطورة، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، بتاريخ 25-6-2009، السعودية،2009.

9. عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، الجزائر ص44-45.

10. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك: الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2008.

11. عمرو مسعد عبد العظيم: المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، مصر ،2016.

12. محمد عربي، سفيان فوكه، مشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، الطبعة الاولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، الجزائر.

13. مغاوري شلبي، الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة، العدد 165 السياسة الدولية، يوليو 2006.

14. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2006.

15. نبيل مرزوق: هجرة الكفاءات واثارها على التنمية الاقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، سوريا،2010.

ب–رسائل ومذكرات:

1. بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الاقليم بطريقة غير شرعية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق،2009–2010.

2. بولقمة محمد وسعادة يوسف، الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2016–2017.

3. خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2013، 2014.

4. ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،2009–2010.

5. عبد المالك صايش، التعاون الأورو–مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير شرعية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2006–2007.

6. فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011–2012.

7. فايزة ختو، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2010.

8. كمال طيب، ظاهرة الهجرة غير شرعية في العلاقات الأورو مغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات استراتيجية ومستقبلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2011.

9. لينة بوعافية، شهيدة برياش، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر،2012-2013.

10. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2008-2009.

11. معنصري شمس الدين، الاليات الاوربية لحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2010-2011.

12. نور الهدى بسايح، سلطانة بوزيان، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الإنساني، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر سنة 2015-2016.

ج- المجلات:

1. سميحة عبد الحليم، الهجرة غير الشرعية هروب الى المجهول، مجلة السيسيولوجيا العربية، العدد الأول، أكتوبر 2016، مصر.

2. شرف الدين وردة، "مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن ،2013.

3. عبد الحليم بن مشري: ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.

4. كريفيف الأطرش وفتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية دوافعها واليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2016.

د- المقالات والمداخلات:

1. أحمد عارف راحيل الكفارنة، الهجرة غير المشروعة في دول العالم الثالث وآثارها السلبية على المجتمع الأوروبي، دراسة علمية، جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية،2012.

2. أحمد عبد العزيز الاصفر: الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والأساليب المتبعة، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية مكافحة الهجرة غير المشروعة، يومي 8-10 فيفري 2010، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

3. بيار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، بيروت، لبنان، يومي 4و 5 جويلية، 2011.

4. حسن الاشرف، حلم الضفة الأخرى طرق مبتكرة للهجرة غير الشرعية في المغرب، مقال منشور على موقع العربي الجديد.

5. محمد غربي، الدفاع والامن، إشكالية تحديد المفهومين من وجهة نظر جيو استراتيجية، مداخلة ألقيت في الملتقي الدولي الجزائر والامن في المتوسط واقع وافاق، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر.

6. محمد محمود السيد الهجرة غير الشرعية، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن.

7. هاني فتحي، جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، مداخلة ألقيت في الندوة الإقليمية التي تتضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، في القاهرة، مصر، في الفترة من 28-29 مارس2007.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية.

1. Bureautea national du travail, une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisé, conférence internationale du 2eme session, rapport m6 génère, 2004.
2. VAISSE mourice, dictionnaire des relations internationales au 20 eme siècles, édition Armand colin paris, 2000.

رابعا: المواقع الالكترونية.

1. https://repository.nauss.edu.sa
2. https://www.noonpost.org

الفهـــرس

فهرس

شكر.....
إهداء.....
مقدمة: 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الهجرة الشرعية. 5
المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية. 6
المطلب الأول مفهوم الهجرة غير الشرعية. 6
الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية. 6
الفرع الثاني: التطور التاريخي للهجرة غير شرعية. 10
المطلب الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية والجرائم المتعلقة بها. 14
الفرع الأول: أنواع الهجرة غير الشرعية. 14
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالهجرة غير الشرعية. 16
المبحث الثاني: أسباب واثار الهجرة غير الشرعية. 24
المطلب الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية. 24
الفرع الأول: الأسباب السياسية والاجتماعية. 24
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والنفسية. 26
المطلب الثاني: اثار الهجرة غير الشرعية. 29
الفرع الأول: من الناحية الاقتصادية. 29
الفرع الثاني: من الناحية الاجتماعية. 31
الفصل الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية. 35
المبحث الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي. 36
المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في اتفاقية شنغن والأمم المتحدة. 37
الفرع الأول: اتفاقية شنغن. 37
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. 40

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في البرتوكول الأمم المتحدة وبيان الرباط. 43
الفرع الأول: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو..... 43
الفرع الثاني: بيان الرباط..... 46
المبحث الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني..... 49
المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات. 49
الفرع الأول: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية. 49
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للهجرة غير الشرعية. 54
المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في القانون البحري وقانون الأجانب. 57
الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في القانون البحري. 58
الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية في قانون الأجانب..... 60
خاتمة: 66
قائمة المصادر والمراجع: 69
فهرس..... 77

ملخص:

حق الدخول الشخص إلى أي بلد يكون وفق لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة لتنقله لتكون عملية التنقل شرعية، وفي غياب تلك الضوابط يصبح انتقاله يشكل جريمة الهجرة غير الشرعية أيا كانت الوسائل المستعملة.

فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين أهتم اهتماما واضحا بموضوع جريمة الهجرة غير الشرعية، من خلال عدة نصوص قانونية تهدف إلى التصدي لهذه الجريمة، وعليه كان قانون العقوبات موضوع تعديلات جذرية أهمها ناتجة عن مصادقة الاتفاقيات والبروتوكولات حتى يواكب النص الجنائي الوطني التغيرات التي وردت في أوساط المجتمع الوطني ويتماشى مع المجتمع الدولي ومعطيات السياسة الجنائية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، المهاجر، تهريب المهاجرين، الإجراءات.

Résumé

Le droit d'entrée dans tout pays qui est conforme aux lois de leur pays et aux lois de l'avenir en effectuant toutes les procédures juridiques nécessaires pour le transférer afin que le mouvement soit légitime, et en l'absence de tels contrôles, son transfert devient le crime d'immigration illégale, quels que soient les moyens utilisés.

Le législateur algérien, comme d'autres législateurs, s'intéresse clairement à la question du crime d'immigration clandestine, à travers plusieurs dispositions légales visant à lutter contre ce crime, et donc le Code pénal a fait l'objet d'amendements radicaux, dont le plus important est la ratification des conventions et protocoles afin que le texte pénal national soit en accord avec les changements qui ont été apportés dans la communauté nationale et en conformité avec la communauté internationale et la nouvelle politique pénale.

Mots-clés: Immigration illégale, immigrant, contrebande d'immigrants, procédures.